القول الصائب

في حكم ستر المرأة وجهها وكفّيها عن الرّجال الأجانب

ويليه

رسالة في فضائل الحجاب وشروطه

لفضيلة الشيخ

أبي عبدالرحمن

رشاد بن أحمد الضالعي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

دار العلم النافع

للطباعة والنشر والتوزيع

737850783 - 777827532 ☎

القول الصائب

في حكم ستر المرأة وجهها وكفيها
عن الرجال الأجانب

محفوظة
جميع الحقوق

اسم الكتاب: القول الصائب في حكم ستر المرأة وجهها وكفيها عن الرجال الأجانب
المؤلف: أبو عبدالرحمن رشاد بن أحمد الضالعي
مقاسات الكتاب: ١٧×٢٤
تاريخ التنسيق: ١٤٤٧هـ
الطبعة: (الأولى)
دار العلم النافع - اليمن

اليمن - محافظة الضالع - جوار دار الحديث السلفية
+967 737850783 +967 777827532
Email:amarhedyain@gmail.com

القول الصائب

في حكم ستر المرأة وجهها وكفّيها عن الرّجال الأجانب

لفضيلة الشيخ

أبي عبد الرحمن

رشاد بن أحمد الضّالعي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

دار العلم النافع

للطباعة والنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فنحمد الله تعالى على نعمه العظيمة علينا والتي من أعظمها بعد نعمةِ الإسلام نعمةُ طلب العلم، والسير على سبيل السلف.

ومن نعمة الله عليَّ أن وفقني لتدريس كتاب المنتقى في أحاديث الأحكام لمجد الدين ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هذا الكتاب الذي يصدق فيه قول القائل: (كُلُّ الصَّيْدِ في جَوْفِ الفِرَا)[1]، فقد جمع ما تفرَّق في غيره من كتب أحاديث الأحكام.

وطريقةُ تدريسي له أني أقرأ أحاديثه وأخرِّجها وأحكم عليها بما تستحقه من صحة أو ضعف، ثم أشرح ما كان مشكلا من أحاديث الباب بشرحٍ مختصرٍ في الغالب، ثم أتناول ما دلَّ عليه الباب وأحاديثُه من مسائل وأحكام بتوسُّعٍ وبَسْطٍ، وذلك بذكر كلام

(١) قال ابن السِّكِّيت: الفرا الحمار الوحشي، وجمعه: فراء، وأصله أن ثلاثة نفر خرجوا متصيدين، فاصطاد أحدهم أرنبا، والآخر ظبيا، والثالث حمارا، فاستبشر صاحب الأرنب، وصاحب الظبي بما نالاه وتطاولا عليه، فقال الثالث: كل الصيد في جوف الفرا، أي: هذا الذي رُزقتُ وظَفرتُ به يشتمل على ما عندكما، وذلك أنه ليس مما يصيده الناس أعظم من الحمار الوحشي.

العلماء وما استدلوا به وبيان الراجح من أقوالهم، على حسب ما يمنُّ الله به من علم وفهم، دون تقَيُّدٍ بمذهب أو تعصُّبٍ لكلام عالم، بل نستفيد من كلام علمائنا قاطبة رحمهم الله وغفر لهم.

وأكتب ذلك كله وأُمْلِيْهِ على الطلبة في درسنا بين المغرب والعشاء في دار الحديث السلفية للعلوم الشرعية بالضالع.

وأسال الله أن يتمَّ لي شرحه على الوجه الذي أتمناه، ويرضى به عني، فذلك من أكبر ما أتمناه في هذه الدنيا، وأعتبر إنجاز ذلك نعمةً عظيمةً عليَّ لا تساويها عندي الدنيا، فاللهم أَكرِم عبدَك بذلك، وتقبَّل جهده وانفع به.

وكان مما مرَّ معنا في هذا الكتاب، وفي كتاب الصلاة على وجه الخصوص أبوابُ ستر العورة وفيها باب: أن المرأة الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها.

فأخذنا هذه المسألة وما يتعلق بها من المسائل وأمليتُها على الطلبة، ثم رأيتُ أن أنشرها مفردة لتعمُّ الفائدة، لا سيما في هذه المسألة التي حصل فيها لَبسٌ عند كثير من المسلمين، وأُلِّفتْ فيها مؤلفات موسَّعة.

فقامت الزوجة الفاضلة أم معاذ السُّنَيدِيَّة –جزاها الله خيرا وبارك فيها وفي ذريتها وأعانها على ما هي فيه من الخير– بكتابة ما كتبتُه في الأوراق على جهاز الحاسوب، ثم إني دفعتُ ذلك المكتوب إلى الأخ الفاضل صاحب الأخلاق العالية والجد في طلب العلم والدعوة عبد الله بن مقبل الفهد جزاه الله خيرا وبارك في جهوده.

فصارت في هذه الرسالة التي أسال الله أن ينفع بها، ويجعلها سببا في هداية من يتساهل بالحجاب من نساء المسلمين، ويجعلها نافعة لي يوم ألقاه.

ثم رأيتُ أني أضيف إليها رسالةً في فضائل الحجاب وشروطه وآدابه لتتم الفائدة، وهذه الرسالة عبارة عن خُطبتَي جمعة كنتُ ألقيتها في دار الحديث بالضالع عام ١٤٣٩هـ فتم تفريغها من التسجيل وإضافة مادتها إلى هذه الرسالة.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

كتبه

أبو عبد الرحمن

رشاد بن أحمد الضالعي

في مكتبته الكائنة في دار الحديث السلفية

للعلوم الشرعية بالضالع

يوم الجمعة ٢٣ محرم ١٤٤٧هـ

العورة عورتان

من المهم معرفته في هذا الباب قبل الشروع في الكلام عن عورة المرأة، أن العورة عورتان:

١) **عورة في النظر**، وهي: ما يجب ستره عن أعين الناظرين في سائر الأوقات.

٢) **عورة في الصلاة**، وهي: ما يجب ستره في الصلاة، حتى لو كان المصلي منفردا بحيث لا يراه أحد من الناس.

وعورة النظر غير مرتبطة بعورة الصلاة، بل بينهما فرق، فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة، وقد يبدي في الصلاة ما يستره خارج الصلاة، وبمعرفة ذلك يزول كثير من الإشكالات في باب عورة المرأة، والتي كان سببها عدم التفريق بين العورة في الصلاة وفي غير الصلاة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٤): (وَحِينَئِذٍ فَقَدَ يَسْتُرُ الْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ مَا يَجُوزُ إبْدَاؤُهُ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ يُبْدِي فِي الصَّلَاةِ مَا يَسْتُرُهُ عَنْ الرِّجَالِ، فَالْأَوَّلُ: مِثْلُ الْمَنْكِبَيْنِ. فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ**». فَهَذَا لِحَقِّ الصَّلَاةِ وَيَجُوزُ لَهُ كَشْفُ مَنْكِبَيْهِ لِلرِّجَالِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، كَذَلِكَ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ تَخْتَمِرُ فِي الصَّلَاةِ كَمَا قَالَ

النَّبِيُّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**». وَهِيَ لَا تَخْتَمِرُ عِنْدَ زَوْجِهَا وَلَا عِنْدَ ذَوِي مَحَارِمِهَا، فَقَدْ جَازَ لَهَا إِبْدَاءُ الزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ لِهَؤُلَاءِ، وَلَا يَجُوزُ لَهَا فِي الصَّلَاةِ أَنْ تَكْشِفَ رَأْسَهَا لِهَؤُلَاءِ وَلَا لِغَيْرِهِمْ.

وَعَكْسُ ذَلِكَ: الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ وَالْقَدَمَانِ لَيْسَ لَهَا أَنْ تُبْدِيَ ذَلِكَ لِلْأَجَانِبِ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ، بِخِلَافِ مَا كَانَ قَبْلَ النَّسْخِ، بَلْ لَا تُبْدِي إِلَّا الثِّيَابَ. وَأَمَّا سَتْرُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَجِبُ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ يَجُوزُ لَهَا إِبْدَاؤُهُمَا فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِمَا وَهُوَ إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد). انتهى.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ في أعلام الموقعين (٢/ ٢٨٥): (إِنَّ الْعَوْرَةَ عَوْرَتَانِ: عَوْرَةٌ فِي النَّظَرِ وَعَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ، فَالْحُرَّةُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ مَكْشُوفَةَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي الْأَسْوَاقِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ كَذَلِكَ).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُٱللَّهُ في الشرح الممتع (٢/ ١٤٩): (ولمَّا قال العلماء: «**سَتْرُ العَوْرَة**» اشتبه على بعض النَّاس عورة الصَّلاة وعورة النَّظر واختلطت عليهم؛ حتى قال بعضهم: هذه وهذه سواء. والأمر ليس كذلك، فبين عورة الصَّلاة وعورة النَّظر فرق، لا تتَّفقان طرداً ولا عكساً).

❋❋❋

عورة المرأة في نظر الرجل الأجنبي

في المسألة قولان مشهوران للعلماء:

القول الأول: أن المرأة كلها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي، ولا يجوز لها إظهار شيء من جسدها.

وهذا مذهب أحمد وهو الصحيح من مذهب الشافعي، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٠): (وهو قول مالك).

وقال به كثير من الحنفية والمالكية، بل يكاد يتفق عليه المتأخرون من علماء المذاهب الأربعة، فإنهم أفتوا بوجوب ستر المرأة لوجهها وكفيها عند خوف الفتنة بها أو عليها، كما إذا فسد الزمان وكَثُر الفُسَّاق.

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩﴾ [سورة الأحزاب:٥٩]، وقد فسرها كثير من السلف بأن المعنى: يرخين الجلابيب ويغطين وجوههن وأبدانهن ورؤوسهن ولا يظهرن إلا عينا واحدة؛ لأجل رؤية الطريق.

قال البغوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قَالَ ابْنُ عباس وعبيدة: أمر نساء المؤمنين أن يغطين رؤوسهن وَوُجُوهَهُنَّ بِالْجَلَابِيبِ إِلَّا عَيْنًا وَاحِدَةً لِيُعْلَمَ أَنَّهُنَّ حَرَائِرُ).

وقال الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا يتشبَّهن بالإماء في لباسهن إذا هُنَّ خرجن من بيوتهن لحاجتهن، فكشفن شعورهن ووجوههن. ولكن ليدنين عليهن من جلابيبهنّ؛ لئلا يعرض لهن فاسق، إذا علم أنهن حرائر، بأذى من قول.

ثم اختلف أهل التأويل في صفة الإدناء الذي أمرهن الله به فقال بعضهم: هو أن يغطين وجوههن ورؤوسهن فلا يبدين منهن إلا عينا واحدة. وقال آخرون: بل أمرن أن يشددن جلابيبهن على جباههن).

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي صُورَةِ إِرْخَائِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ: ذَلِكَ أَنْ تَلْوِيَهُ الْمَرْأَةُ حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْهَا إِلَّا عَيْنٌ وَاحِدَةٌ تُبْصِرُ بِهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا وَقَتَادَةُ: ذَلِكَ أَنْ تَلْوِيَهُ فَوْقَ الْجَبِينِ وَتَشُدَّهُ، ثُمَّ تَعْطِفُهُ عَلَى الْأَنْفِ، وَإِنْ ظَهَرَتْ عَيْنَاهَا لَكِنَّهُ يَسْتُرُ الصَّدْرَ وَمُعْظَمَ الْوَجْهِ. وَقَالَ الْحَسَنُ: تُغَطِّي نِصْفَ وَجْهِهَا).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧٢): (وَأُمِرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تُرْخِيَ مِنْ جِلْبَابِهَا، وَالْإِرْخَاءُ إنَّمَا يَكُونُ إذَا خَرَجَتْ مِنْ الْبَيْتِ، فَأَمَّا إذَا كَانَتْ فِي الْبَيْتِ فَلَا تُؤْمَرُ بِذَلِكَ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَخَلَ بِصَفِيَّةَ قَالَ أَصْحَابُهُ: إنْ أَرْخَى عَلَيْهَا الْحِجَابَ فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَضْرِبْ عَلَيْهَا الْحِجَابَ فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَضَرَبَ عَلَيْهَا الْحِجَابَ، وَإِنَّمَا ضُرِبَ الْحِجَابُ عَلَى النِّسَاءِ لِئَلَّا تُرَى وُجُوهُهُنَّ وَأَيْدِيهِنَّ. وَالْحِجَابُ مُخْتَصٌّ بِالْحَرَائِرِ

دُونَ الْإِمَاءِ كَمَا كَانَتْ سُنَّةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ أَنَّ الْحُرَّةَ تَحْتَجِبُ وَالْأَمَةُ تَبْرُزُ).

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور:٣١]، فالله تعالى نهى المؤمنات أن يبدين زينتهن إلا ما يظهر في العادة ولا يمكن ستره بحال، وذلك ظاهر الثياب التي هي من حجابها، وهذا يدل على أنها مأمورة بستر كل جسدها.

قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (أَيْ: لَا يُظْهِرْنَ شَيْئًا مِنَ الزِّينَةِ لِلْأَجَانِبِ إلا ما لا يمكن إخفاؤه. قال ابْنُ مَسْعُودٍ: كَالرِّدَاءِ وَالثِّيَابِ يَعْنِي عَلَى مَا كان يتعاطاه نِسَاءُ الْعَرَبِ مِنَ الْمِقْنَعَةِ الَّتِي تُجَلِّلُ ثِيَابَهَا وَمَا يَبْدُو مِنْ أَسَافِلِ الثِّيَابِ. فَلَا حَرَجَ عليها فيه لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه وَنَظِيرُهُ فِي زِيِّ النِّسَاءِ مَا يَظْهَرُ مِنْ إِزَارِهَا وَمَا لَا يُمْكِنُ إِخْفَاؤُهُ. وَقَالَ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو الْجَوْزَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُمْ).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة الحجاب (ص:١١): (أن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها، وهي التي لابد أن تظهر كظاهر الثياب، ولذلك قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور:٣١] لم يقل: إلا ما أظهرن منها، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم، فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى. فالزينة الأولى: هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد ولا يمكن إخفاؤها، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يتزين بها، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرح العمدة (٢/ ٢٦٧-٢٦٨): (قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ﴾ [سورة النور:٣١] قال عبد الله بن مسعود: الزينة الظاهرة الثياب وذلك لأن الزينة في الأصل اسم للباس والحلية بدليل قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ [سورة الأعراف:٣١] وقوله سبحانه: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [سورة الأعراف:٣٢] وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [سورة النور:٣١] وإنما يعلم بضرب الرجل الخلخال ونحوه من الحلية واللباس وقد نهاهن الله عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها وأباح لهن إبداء الزينة الخفية لذوي المحارم ومعلوم أن الزينة التي تظهر في عموم الأحوال بغير اختيار المرأة هي الثياب فأما البدن فيمكنها أن تظهره ويمكنها أن تستره ونسبة الظهور إلى الزينة دليل على أنها تظهر بغير فعل المرأة وهذا كله دليل على أن الذي ظهر من الزينة الثياب.

قال أحمد الزينة الظاهرة الثياب وقال كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها وقد روي في حديث المرأة عورة وهذا يعم جميعها).

٣- قوله تعالى: ﴿وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾ [سورة النور:٣١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٤٦): (الْخُمُرَ الَّتِي تُغَطِّي الرَّأْسَ وَالْوَجْهَ وَالْعُنُقَ، وَالْجَلَابِيبَ الَّتِي تُسْدَلُ مِنْ فَوْقِ الرُّؤُوسِ حَتَّى لَا يَظْهَرَ مِنْ لَابِسِهَا إلَّا الْعَيْنَانِ).

وفي صحيح البخاري (٤٧٥٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «**يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ المُهَاجِرَاتِ الأُوَلَ، لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ:** ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [سورة النور:٣١] **شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ بِهَا**».

وفي رواية للبخاري (٤٧٥٩): أَخَذْنَ أُزُرَهُنَّ فَشَقَّقْنَهَا مِنْ قِبَلِ الحَوَاشِي فَاخْتَمَرْنَ بِهَا.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في الفتح: (أَيْ غَطَّيْنَ وُجُوهَهُنَّ، وَصِفَةُ ذَلِكَ: أَنْ تَضَعَ الْخِمَارَ عَلَى رَأْسِهَا وَتَرْمِيَهُ مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْعَاتِقِ الْأَيْسَرِ، وَهُوَ التَّقَنُّعُ، قَالَ الْفَرَّاءُ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُسْدِلُ الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا مِنْ وَرَائِهَا وَتَكْشِفُ مَا قُدَّامَهَا فَأُمِرْنَ بِالِاسْتِتَارِ).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في أضواء البيان (٦/ ٦٥٤-٦٥٥) عند الآية [٥٣] من سورة الأحزاب: (وَهَذَا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ صَرِيحٌ فِي أَنَّ النِّسَاءَ الصَّحَابِيَّاتِ الْمَذْكُورَاتِ فِيهِ فَهِمْنَ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: (**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**)، يَقْتَضِي سِتْرَ وُجُوهِهِنَّ، وَأَنَّهُنَّ شَقَقْنَ أُزُرَهُنَّ فَاخْتَمَرْنَ، أَيْ: سَتَرْنَ وُجُوهَهُنَّ بِهَا امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ الْمُقْتَضِي سِتْرَ وُجُوهِهِنَّ، وَبِهَذَا يَتَحَقَّقُ الْمُنْصِفُ أَنَّ احْتِجَابَ الْمَرْأَةِ عَنِ الرِّجَالِ وَسِتْرَهَا وَجْهَهَا عَنْهُمْ ثَابِتٌ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمُفَسِّرَةِ لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَقَدْ أَثْنَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَلَى تِلْكَ النِّسَاءِ بِمُسَارَعَتِهِنَّ لِامْتِثَالِ أَوَامِرِ اللهِ فِي كِتَابِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُنَّ مَا فَهِمْنَ سَتْرَ الْوُجُوهِ مِنْ قَوْلِهِ: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ، إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ مَوْجُودٌ وَهُنَّ

يَسْأَلْنَهُ عَنْ كُلِّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِنَّ فِي دِينِهِنَّ، وَاللهُ جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ: وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُفَسِّرْنَهَا مِنْ تِلْقَاءِ أَنْفُسِهِنَّ.

فَتَرَى عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَعَ عِلْمِهَا وَفَهْمِهَا وَتُقَاهَا أَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ هَذَا الثَّنَاءَ الْعَظِيمَ، وَصَرَّحَتْ بِأَنَّهَا مَا رَأَتْ أَشَدَّ مِنْهُنَّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِ اللهِ، وَلَا إِيمَانًا بِالتَّنْزِيلِ، وَهُوَ دَلِيلٌ وَاضح عَلَى أَنَّ فَهْمَهُنَّ لُزُومَ سَتْرِ الْوُجُوهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ مِنْ تَصْدِيقِهِنَّ بِكِتَابِ اللهِ وَإِيمَانِهِنَّ بِتَنْزِيلِهِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي أَنَّ احْتِجَابَ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ وَسِتْرَهُنَّ وُجُوهَهُنَّ تَصْدِيقٌ بِكِتَابِ اللهِ وَإِيمَانٌ بِتَنْزِيلِهِ، كَمَا تَرَى.

فَالْعَجَبُ كُلُّ الْعَجَبِ، مِمَّنْ يَدَّعِي مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ لِلْعِلْمِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي الْكِتَابِ وَلَا السُّنَّةِ مَا يَدُلُّ عَلَى سَتْرِ الْمَرْأَةِ وَجْهَهَا عَنِ الْأَجَانِبِ، مَعَ أَنَّ الصَّحَابِيَّاتِ فَعَلْنَ ذَلِكَ مُمْتَثِلَاتٍ أَمْرَ اللهِ فِي كِتَابِهِ إِيمَانًا بِتَنْزِيلِهِ). انتهى ملخصا.

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة الحجاب (ص:١١): (فإذا كنت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها، إما لأنه من لازم ذلك، أو بالقياس فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة. فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية. ولذلك إذا قالوا: فلانة جميلة. لم يُفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه).

٤- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ [سورة الأحزاب:٥٣].

وهذه هي آية الحجاب وهي تعم بإطلاقها حجاب جميع الأعضاء لا تستثني عضواً من عضو، وأيضا تعم جميع نساء المؤمنين، لا تختص بأزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذ هذه الطهارة تحتاج لها سائر نساء المؤمنين، بل هن أولى بذلك.

قال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: (يقول: وإذا سألتم أزواج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونساء المؤمنين اللواتي لسن لكم بأزواج متاعًا ﴿فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ﴾ يقول: من وراء ستر بينكم وبينهن، ولا تدخلوا عليهن بيوتهن ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ يقول تعالى ذكره: سؤالكم إياهن المتاع إذا سألتموهن ذلك من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء، وفي صدور النساء من أمر الرجال، وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل).

وقال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَذِنَ فِي مَسْأَلَتِهِنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، فِي حَاجَةٍ تَعْرِضُ، أَوْ مَسْأَلَةٍ يُسْتَفْتَيْنَ فِيهَا، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ جَمِيعُ النِّسَاءِ بِالْمَعْنَى، وَبِمَا تَضَمَّنَتْهُ أُصُولُ الشَّرِيعَةِ مِنْ أَنَّ الْمَرْأَةَ كُلُّهَا عَوْرَةٌ، بَدَنُهَا وَصَوْتُهَا، كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَا يَجُوزُ كَشْفُ ذَلِكَ إِلَّا لِحَاجَةٍ كَالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا، أَوْ دَاءٍ يَكُونُ بِبَدَنِهَا، أَوْ سُؤَالِهَا عَمَّا يَعْرِضُ وَتَعَيَّنَ عندها).

٥- قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [سورة النور:٦٠].

قال الفقيه ابن نور الدين الموزعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه تيسير البيان لأحكام القران: (وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوزُ للقواعِدِ أن يضعن ثيابَهُنَّ عَمّا عدا الوجه والكفين، وإنما رفعَ اللهُ الجُناحَ عنهنَّ في الوجهِ واليدين).

وقال الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أضواء البيان: (وَأَظْهَرُ الْأَقْوَالِ فِي قَوْلِهِ: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ أَنَّهُ وَضْعُ مَا يَكُونُ فَوْقَ الْخِمَارِ وَالْقَمِيصِ مِنَ الْجَلَابِيبِ، الَّتِي تَكُونُ فَوْقَ الْخِمَارِ وَالثِّيَابِ.

فَقَوْلُهُ جَلَّ وَعَلَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي فِيهَا جَمَالٌ وَلَهَا طَمَعٌ فِي النِّكَاحِ، لَا يُرَخَّصُ لَهَا فِي وَضْعِ شَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهَا وَلَا الْإِخْلَالِ بِشَيْءٍ مِنَ التَّسَتُّرِ بِحَضْرَةِ الْأَجَانِبِ).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة الحجاب (ص:١٣-١٤): (وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة أن الله تعالى نفى الجناح وهو الإثم عن القواعد وهن العواجز اللاتي لا يرجون نكاحًا لعدم رغبة الرجال بهن لكبر سنهن. نفى الله الجناح عن هذه العجائز في وضع ثيابهن بشرط أن لا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة. ومن المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يبقين عاريات، وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه مما لا يستر ما يظهر غالبًا كالوجه والكفين

فالثياب المذكورة المرخص لهذه العجائز في وضعها هي الثياب السابقة التي تستر جميع البدن وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم، ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب ولبس درع ونحوه لم يكن لتخصيص القواعد فائدة).

٦- قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المرأة عورة**».

أخرجه الترمذي (١١٧٣)، وابن خزيمة (١٦٨٥)، وابن حبان (٥٥٩٩)، والبزار (٢٠٦١) من طريق عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن مُوَرِّق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود به. وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

وقد رواه المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن قتادة عن أبي الأحوص عن ابن مسعود. ولم يذكر مُوَرِّقًا بين قتادة وبين أبي الأحوص. أخرجه ابن خزيمة (١٦٨٦)، وابن حبان (٥٥٩٨).

قلت: وأكثر الرواة يروونه عن قتادة عن مورق عن أبي الأحوص. انظر: علل الدار قطني (٩٠٥)، صحيح ابن خزيمة (١٦٨٧).

وهو دليل واضح على أن المرأة كلها عورة ويجب عليها ستر جميع بدنها.

قال الشيخ حمود التويجري رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه الصارم المشهور ص (٤٩): (وهذا الحديث دالٌّ على أن جميع أجزاء المرأة عورة في حق الرجال الأجانب، وسواء في ذلك وجهُها وغيرهُ من أعضائها.

وقد نقل أبو طالب عن الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى أنه قال: ظُفر المرأةِ عورة، فإذا خرجَتْ مِن بيتها فلا تُبِنْ منها شيئًا ولا خُفَّها، فانَّ الخُفَّ يَصِفُ القدم، وأحَبُّ إليَّ أن تجعل لِكُمِّها زِرّاً عند يَدِها، حتى لا يَبِين منها شيء.

وظاهرُ هذه الرواية -أي التي نقلها أبو طالب عن الإمام أحمد- أن المرأة كلها عورة في حق الرجال الأجانب، فلا يجوز لها أن تُبدِيَ عندهم شيئًا من جسدها حتى ولا الظُّفر).

٧- قول النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ المُحْرِمَةُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ**». أخرجه البخاري (١٨٣٨) عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

والنقاب: هو غطاء الوجه، والقفازان: هما غطاء اليدين، وهذا الحديث يدل على أن ستر الوجه واليدين بالنقاب والقفازين هو المعروف في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإلا لما احتاج إلى نهي المرأة عنه في حال إحرامها، وهذا واضح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧١-٣٧٢): (وَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النِّقَابَ وَالْقُفَّازَيْنِ كَانَا مَعْرُوفَيْنِ فِي النِّسَاءِ اللَّاتِي لَمْ يُحْرِمْنَ وَذَلِكَ يَقْتَضِي سَتْرَ وُجُوهِهِنَّ وَأَيْدِيهِنَّ).

وقال ابن العربي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عارضة الأحوذي (٣/ ٢٥٢): (قوله: (ولا تنتقب) وذلك لأن سترها وجهها بالبرقع فرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئًا من خمارها على وجهها غير لاصق به، وتعرض عن الرجال ويعرضون عنها).

وقال الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في العدة على شرح العمدة (٥/ ٢٣٩): (قوله: (بوجهها وكفيها)، أقول: فلا يلبس ما فُصِّلَ وقُطِعَ وخِيْطَ لأجل الوجه كالنقاب، واليدين كالقفازين، لا أنَّ المراد أنها لا تغطي وجهها وكفيها كما تُوُهِّم، فإنه يجب سترهما لكن بغير النقاب والقفازين).

قلت: وقد كان النساء في زمن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك، يبينه الحديث الذي يليه، وهو:

٨- ما أخرجه أحمد (٢٤٠٢١) ومن طريقه أبو داود (١٨٣٣) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا، أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ. وإسناد هذا الحديث ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي.

لكن يشهد له حديث أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قالت: كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام. أخرجه ابن خزيمة (٢٦٩٠)، والحاكم (١٦٦٨) بسند صحيح.

وأخرجه مالك في الموطأ (١١٧٦) عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نُخَمِّر وجوهنا ونحن محرمات، ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق. وإسناده صحيح.

وهو صريح في أن عمل نساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ تغطية وجوههن عن الرجال، وهذا في حال الإحرام الذي نهيت المرأة فيه عن النقاب، فما بالك بحالهن في غير الإحرام.

٩- حديث أم عطية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حين أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإخراج النساء إلى مصلى العيد فقالت امرأةٌ: إِحْدَانَا لَيْسَ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا**» أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة الحجاب (ص:١٨): (فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج. ولذلك ذكرن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ هذا المانع لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد فبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لهن حل هذا الإشكال بأن تلبسها أختها من جلبابها ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب، مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء، فإذا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه؟! بل هو التجول في الأسواق والاختلاط بالرجال والتفرج الذي لا فائدة منه. وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر).

١٠-ما أخرجه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن نساء المؤمنات كُنَّ يشهدن مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم يرجعن لا يعرفهن أحد.

قال العيني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في عمدة القاري (٥/ ٧٤): (قوله: (متلفعات) حالٌ من التلفع، وهو شد اللِّفاع وهو ما يغطي الوجه ويُلتفع به).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة الحجاب (ص:١٩): (وهذا يدل على أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون، وأكرمها على الله عز وجل، وأعلاها أخلاقًا وآدابًا، وأكملها إيمانًا، وأصلحها عملاً).

١١- حديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «**يُرْخِينَ شِبْرًا**»، فَقَالَتْ: إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ، قَالَ: «**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**». أخرجه الترمذي (١٧٣١)، والنسائي (٥٣٣٦) من طرق عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، وهو مخرَّج بتوسع في تخريجي للمنتقى برقم (٦١٠).

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: في رسالة الحجاب (ص:٢٠): (ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب. فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه).

١٢- ما أخرجه البخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠) عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في قصة حادثة الإفك وفيه: وَكَانَ صَفْوَانُ بْنُ المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثُمَّ الذَّكْوَانِيُّ مِنْ وَرَاءِ الجَيْشِ،

فَأَدْلَجَ فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سَوَادَ إِنْسَانٍ نَائِمٍ، فَأَتَانِي فَعَرَفَنِي حِينَ رَآنِي، وَكَانَ رَآنِي قَبْلَ الحِجَابِ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَفَنِي فَخَمَّرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي.

وهذا من أصرح الأدلة في تغطية الوجه وأن هذا هو الحجاب، فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بادرت إلى تغطية وجهها بجلبابها، وفسَّرت الحجاب بهذا.

أيضا في قولها: (وكان يراني قبل الحجاب) دليل على أن الحجاب تغطية الوجه، فإن الشخص يُعرف ويتميز عن غيره بوجهه، وهو إنما عرفها بوجهها؛ لأنه كان يراها قبل الحجاب الذي هو تغطية الوجه.

١٣- أدلة النظر إلى المخطوبة، وهي كثيرة عن جماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والدلالة منها من وجهين:

١- أنه لو كان كشفُ الوجه أمرًا معتادًا في النساء، لما احتاج الخاطب إلى إذنٍ في النظر إلى مخطوبته، ولَنَظَرَ إليها في أي موضع يصادفها فيه.

٢- أنه الحديث جاء بروايات متنوعة: (فإن استطاع أن ينظر)، (فلا بأس أن ينظر)، (فلا جناح عليه أن ينظر منها)، فكل هذه الألفاظ تدل على أن نظر الرجل إلى المرأة ممنوع في الأصل، وإنما رخص فيه لأجل الخطبة.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ: في رسالة الحجاب (ص:١٧): (فإن قيل: ليس في الحديث بيان ما ينظر إليه، فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر؟

فالجواب: أن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المريد للجمال إنما هو جمال الوجه وما سواه تبع لا يقصد غالبًا. فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه لأنه المقصود بالذات لمريد الجمال بلا ريب).

١٤- أن الفتنة حاصلة بالوجه، وحقيقة الحجاب: ستر ما يكون بسببه الفتنة، فإذا بقي الوجه مكشوفا فقد ذهب المقصود الأعظم من الحجاب.

قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة الحجاب (ص:١١): (إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى؛ لأنه موضع الجمال والفتنة. فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية. ولذلك إذا قالوا فلانة جميلة لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلبًا وخبراً، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه).

١٥- أن ستر المرأة لجميع بدنها هو الذي عليه عملُ الناس قديمًا وحديثًا، ويرون كشف بعض البدن كالوجه ونحوه مخالفًا للحجاب المأمور، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفتح (٥٢٢٤): (ولم تزل عادة النساء قديمًا وحديثًا يسترن وجوههن عند الأجانب).

وقال الموزعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تيسير البيان (٤/ ٧٧): (ولم يزل عمل الناس على ذلك قديمًا وحديثًا في جميع الأمصار والأقطار، فيتسامحون للعجوز في كشف وجهها، ولا يتسامحون للشابة، ويرونه عورة منكرًا).

وفي نيل الأوطار (١٢/ ٥٩) نقلًا عن ابن رسلان أنه حكى اتفاق الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَنْعِ النِّسَاءِ أَنْ يَخْرُجْنَ سَافِرَاتِ الْوُجُوهِ لَا سِيَّمَا عِنْدَ كَثْرَةِ الْفُسَّاقِ.

بل إن هذا هو المعروف في المسلمين إلى أزمنة قريبة، ولم يُعلم عنهم مخالفة ذلك إلا من زمن قريب، قال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه حراسة الفضيلة (ص:٣٧-٣٨): (وقد جرى الإجماع العملي بالعمل المستمر المتوارث بين نساء المؤمنين على لزومهن البيوت، فلا يخرجن إلا لضرورة أو حاجة، وعلى

عدم خروجهن أمام الرجال إلا متحجبات غير سافرات الوجوه ولا حاسرات عن شيء من الأبدان، ولا متبرجات بزينة، واتفق المسلمون على هذا العمل المتلاقي مع مقاصدهم في بناء صرح العفة والطهارة والاحتشام والحياء والغيرة، فمنعوا النساء من الخروج سافرات الوجوه، حاسرات عن شيء من أبدانهن أو زينتهن.

فهذان إجماعان متوارثان معلومان من صدر الإسلام، وعصور الصحابة والتابعين لهم بإحسان، حكى ذلك جمع من الأئمة، منهم الحافظ ابن عبد البر، والإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم رحمهم الله تعالى، واستمر العمل به إلى نحو منتصف القرن الرابع عشر الهجري، وقت انحلال الدولة الإسلامية إلى دول.

وكانت بداية السفور بخلع الخمار عن الوجه في مصر، ثم تركيا، ثم الشام، ثم العراق، وانتشر في المغرب الإسلامي، وفي بلاد العجم، ثم تطور إلى السفور الذي يعني الخلاعة والتجرد من الثياب الساترة لجميع البدن، فإنا لله وإنا إليه راجعون).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٨٠): (ولذا جرى على موجبه عمل نساء المؤمنين من عصر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى الزينة إلى حدِّ الخلاعة والعري والتهتك والتبرج والتفسخ، المسمى في عصرنا باسم: السفور، وأن هذا البلاء حادث لم يحصل إلا في بدايات القرن الرابع عشر للهجرة على يد عدد من نصارى العرب والمستغربين من المسلمين، ومن تنصر منهم بعد الإسلام).

١٦- ويدل على ذلك القياس المُطَّرِد والاعتبار الصحيح، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة الحجاب (ص:٢٣-٢٤): (الدليل الحادي عشر: الاعتبار الصحيح والقياس المطَّرد الذي جاءت به هذه الشريعة الكاملة وهو إقرار المصالح ووسائلها والحث عليها، وإنكار المفاسد ووسائلها والزجر عنها. فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب. وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحة فهو نهي تحريم أو نهي تنزيه. وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفاسد كثيرة وإن قدر فيه مصلحة فهي يسيرة منغمرة في جانب المفاسد. فمن مفاسده:

١- الفتنة، فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يجمل وجهها ويبهيه ويظهره بالمظهر الفاتن. وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد.

٢ ـ زوال الحياء عن المرأة الذي هو من الإيمان ومن مقتضيات فطرتها. فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء «أحيا من العذراء في خدرها»، وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها، وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها.

٣- افتتان الرجال بها لاسيما إذا كانت جميلة وحصل منها تملق وضحك ومداعبة في كثير من السافرات وقد قيل: نظرة فسلام، فكلام، فموعد فلقاء.

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم. فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة، وقلب المرأة بالرجل فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه نسأل الله السلامة.

٤- اختلاط النساء بالرجال، فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمة، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض).

وقال الشيخ بكر أبو زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه حراسة الفضيلة (ص:٧٨-٧٩): (فقد دلَّت هذه النصوص أيضـًا بدليل القياس المطرد على ستر الوجه والكفين وسائر جميع البدن والزينة، وإعمالاً لقواعد الشرع المطهّر، الرامية إلى سدّ أبواب الفتنة عن النساء أن يُفْتَنَّ أو يُفْتَتَنَ بهنَّ، والرامية كذلك إلى تحقيق المقاصد العالية وحفظ الأخلاق الفاضلة، مثل: العفة، والطهارة، والحياء، والغيرة، والاحتشام.

وصرف الأخلاق السافلة من عدم الحياء، وموت الغيرة، والتبذل، والتعري، والسفور، والاختلاط، وكما في قاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وقاعدة ارتكاب أدنى المفسدتين لدفع أعلاهما، وقاعدة ترك المباح إذا أفضى إلى مفسدة في الدِّين، ومن هذه المقايسات المطردة:

*- الأمر بغض البصر وحفظ الفرج، وكشف الوجه أعظم داعية في البدن للنظر وعدم حفظ الفرج.

*- النهي عن الضرب بالأرجل، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة من ذلك.

*- النهي عن الخضوع بالقول، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة من ذلك.

*- الأمر بستر القدمين، والذراعين، والعنق، وشعر الرأس بالنص وبالإجماع، وكشف الوجه أعظم داعية للفتنة والفساد من ذلك.

وغير هذه القياسات كثير يُعلم مما تقدم، فيكون ستر الوجه واليدين وعدم السفور عنهما من باب الأولى والأقيس، وهو المسمى بالقياس الجلي، وهذا ظاهر لا يعتريه قادح، والحمد لله رب العالمين).

القول الثاني: أن المرأة عورة سوى وجهها وكفيها فليس بعورة.

وهذا القول عزي إلى أبي حنيفة ومالك وبعض أصحابهم، وهو قول في مذهب أحمد، بل عزاه بعضهم إلى الجمهور. واختاره من المتأخرين الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واستدلوا بأدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور:٣١]. قالوا: والمستثنى بقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الوجه والكفان، وبذلك فسرها ابن عباس وابن عمر، أخرج ذلك عنهما ابن أبي شيبة (١٧٠٠٣) (١٧٠١١) بأسانيد صحيحة.

قال ابن كثير: (وَرُوِيَ عَنِ عَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي الشَّعْثَاءِ وَالضَّحَّاكِ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَغَيْرِهِمْ نَحْوُ ذَلِكَ).

٢- ما أخرجه أبو داود (٤١٠٤)، والبيهقي (٢/ ٣١٩) من طريق الوليد بن مسلم، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد بن دريك، عن عائشة أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «**يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا**» وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَّيْهِ.

٣- ما أخرجه مسلم (٨٨٥) عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في صلاة العيد فذكر فيه: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «**تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ**»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ**».

قالوا: والشاهد منه أن الراوي وصف هذه المرأة بأنها سفعاء الخدين، أي في خديها تَغَيُّرٌ وسواد، فلولا أنها كانت كاشفة وإلا لما استطاع أن يصف وجهها بذلك.

٤- ما أخرجه البخاري (٦٢٢٨) ومسلم (١٣٣٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في قصة المرأة الخثعمية التي جاءت تستفتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حجة الوداع، وكانت امرأة وضيئة، [وفي رواية لأحمد (٢٢٦٦): وكانت امرأة حسناء] والفضل بن عباس راكب خلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكان رجلًا وضيئًا، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه

حسنُها، وهي تنظر إليه وجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر.

قالوا: فلو كان الوجه عورة لأمرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بستره، لاسيما وهي امرأة حسناء وضيئة، وكان ذلك بحضرة الناس في حجة الوداع، قالوا: فهذا من أقوى الأدلة على جواز كشف الوجه وأنه ليس بعورة، لأنه في حجة الوداع وهي في آخر حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد نزول الحجاب.

٥- حديث سهل بن سعد في الصحيحين في قصة المرأة التي وهبت نفسها للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه: فنظر إليها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَعَّدَ النظر إليها وصوَّبه.

قالوا: فأقرها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على كشف وجهها ولم ينكر عليها.

هذا أصرح ما رأيته من الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني، وقد استدلوا بأدلة صحيحة غير هذه لكنها ليست واضحة في دلالتها على المقصود، ولهم أدلة أخرى واضحة وصريحة في الدلالة على ما ذهبوا إليه ولكنها غير صحيحة.

والراجح عندي في هذه المسألة هو القول الأول، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والشنقيطي ومحمد بن إبراهيم آل شيخ وابن باز وابن عثيمين والوادعي رحمة الله عليهم أجمعين.

وأما الجواب على ما استدل به أصحاب القول الثاني فكما يلي:

١- أما الآية: ففسرها ابن عباس وابن عمر وغيرهم بالوجه والكفين. وخالفهم ابن مسعود وغيره من السلف ممن تقدم ذكرهم ففسروها بالثياب الظاهرة، فلا يكون قول ابن عباس ومن معه حجة وقد خالفهم غيرهم من السلف.

وقد ذهب بعض العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى الجمع بين ما جاء عن ابن عباس وابن مسعود، وذهب بعضهم كالشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ترجيح تفسير ابن مسعود ومن معه على تفسير ابن عباس ومن معه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١٠٩-١١١):

(وَالسَّلَفُ قَدْ تَنَازَعُوا فِي الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ فَقَالَ: ابْنُ مَسْعُودٍ وَمَنْ وَافَقَهُ؛ هِيَ الثِّيَابُ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَمَنْ وَافَقَهُ: هِيَ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ مِثْلُ الْكُحْلِ وَالْخَاتَمِ. وَعَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ تَنَازَعَ الْفُقَهَاءُ فِي النَّظَرِ إلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ. فَقِيلَ: يَجُوزُ النَّظَرُ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ إلَى وَجْهِهَا وَيَدَيْهَا وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَقَوْلٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَد؛ فَإِنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنْهَا عَوْرَةٌ حَتَّى ظُفْرِهَا. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ. وَحَقِيقَةُ الْأَمْرِ: أَنَّ اللهَ جَعَلَ الزِّينَةَ زِينَتَيْنِ: زِينَةً ظَاهِرَةً وَزِينَةً غَيْرَ ظَاهِرَةٍ وَجَوَّزَ لَهَا إبْدَاءَ زِينَتَهَا الظَّاهِرَةَ لِغَيْرِ الزَّوْجِ وَذَوِي الْمَحَارِمِ. وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ آيَةُ الْحِجَابِ كَانَ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ بِلَا جِلْبَابٍ يَرَى الرَّجُلُ وَجْهَهَا وَيَدَيْهَا وَكَانَ إذْ ذَاكَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُظْهِرَ الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ وَكَانَ حِينَئِذٍ يَجُوزُ النَّظَرُ إلَيْهَا لِأَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا إظْهَارُهُ ثُمَّ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ بِقَوْلِهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ

﴿وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب:٥٩] حَجَبَ النِّسَاءَ عَنْ الرِّجَالِ وَكَانَ ذَلِكَ لَمَّا تَزَوَّجَ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ فَأَرْخَى السِّتْرَ وَمَنَعَ النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ وَلَمَّا اصْطَفَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حيي بَعْدَ ذَلِكَ عَامَ خَيْبَرَ قَالُوا: إنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ.

وَإِلَّا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ فَحَجَبَهَا. فَلَمَّا أَمَرَ اللهُ أَنْ لَا يَسْأَلْنَ إلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ وَأَمَرَ أَزْوَاجَهُ وَبَنَاتَه وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ والْجِلْبَابُ: هُوَ الْمُلَاءَةُ وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ الرِّدَاءَ وَتُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ الْإِزَارَ وَهُوَ الْإِزَارُ الْكَبِيرُ الَّذِي يُغَطِّي رَأْسَهَا وَسَائِرَ بَدَنِهَا. وَقَدْ حَكَى أَبُو عَبِيدٍ وَغَيْرُهُ: أَنَّهَا تُدْنِيهِ مِنْ فَوْقِ رَأْسِهَا فَلَا تُظْهِرُ إلَّا عَيْنَهَا وَمِنْ جِنْسِهِ النِّقَابُ: فَكُنَّ النِّسَاءُ يَنْتَقِبْنَ.

وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّ الْمُحْرِمَةَ لَا تَنْتَقِبُ وَلَا تَلْبَسُ الْقُفَّازَيْنِ فَإِذَا كُنَّ مَأْمُورَاتٍ بِالْجِلْبَابِ لِئَلَّا يُعْرَفْنَ وَهُوَ سَتْرُ الْوَجْهِ أَوْ سَتْرُ الْوَجْهِ بِالنِّقَابِ: كَانَ الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ مِنْ الزِّينَةِ الَّتِي أُمِرَتْ أَلَّا تُظْهِرَهَا لِلْأَجَانِبِ فَمَا بَقِيَ يَحِلُّ لِلْأَجَانِبِ النَّظَرُ إلَّا إلَى الثِّيَابِ الظَّاهِرَةِ فَابْنُ مَسْعُودٍ ذَكَرَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ وَابْنُ عَبَّاسٍ ذَكَرَ أَوَّلَ الْأَمْرَيْنِ).

وهذا مبحث مفيد وجمعٌ بين ما جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وقد جمع بينها بعض العلماء بأن ما جاء عن ابن عباس محمول على إظهار الوجه واليدين عند الحاجة، قال الموزعي رَحِمَهُ اللَّهُ في تيسير البيان (٤/ ٧٧): (فأباحَ اللهُ تَعالى لهنَّ كَشْفَها في هذهِ الحالِ للحاجةِ الداعيةِ إلى كَشْفِها؛ كما وردَ كَشْفُها في حالةِ

الإِحْرامِ والصَّلاةِ، وكما تكشفُ عندَ البيعِ والشِّراءِ وتَحَمُّلِ الشهادةِ وغيرِ ذلكَ من الأمورِ). انتهى.

قلت: أما كشفها عند البيع والشراء فليس هذا من الحاجة التي تستدعي كشفها؛ وذلك لأن الأصل وجوب سترها إلا فيما لابد منه.

وأما من رجح تفسير ابن مسعود على تفسير ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فقال الشنقيطي رَحِمَهُ اللَّهُ في أضواء البيان (٦/ ٢٢٠-٢٢٣): (وَقَدْ رَأَيْتَ فِي هَذِهِ النُّقُولِ الْمَذْكُورَةِ عَنِ السَّلَفِ أَقْوَالَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ وَالزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ، وَأَنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ رَاجِعٌ فِي الْجُمْلَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ; كَمَا ذَكَرْنَا:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّينَةِ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ خَارِجًا عَنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا، وَلَا يَسْتَلْزِمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ رُؤْيَةَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِهَا ; كَقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَنْ وَافَقَهُ: إِنَّهَا ظَاهِرُ الثِّيَابِ; لِأَنَّ الثِّيَابَ زِينَةٌ لَهَا خَارِجَةٌ عَنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا وَهِيَ ظَاهِرَةٌ بِحُكْمِ الِاضْطِرَارِ، كَمَا تَرَى.

وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ عِنْدَنَا وَأَحْوَطُهَا، وَأَبْعَدُهَا مِنَ الرِّيبَةِ وَأَسْبَابِ الْفِتْنَةِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّينَةِ: مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ، وَلَيْسَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا أَيْضًا، لَكِنَّ النَّظَرَ إِلَى تِلْكَ الزِّينَةِ يَسْتَلْزِمُ رُؤْيَةَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ، وَذَلِكَ كَالْخِضَابِ وَالْكُحْلِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ; لِأَنَّ النَّظَرَ إِلَى ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ رُؤْيَةَ الْمَوْضِعِ الْمُلَابِسِ لَهُ مِنَ الْبَدَنِ، كَمَا لَا يَخْفَى.

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: أَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّينَةِ الظَّاهِرَةِ بَعْضُ بَدَنِ الْمَرْأَةِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا؛ كَقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِمَا ظَهَرَ مِنْهَا الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ، وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ هَذَا، فَاعْلَمْ أَنَّنَا قَدَّمْنَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا أَنْ يَقُولَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي الْآيَةِ قَوْلًا، وَتَكُونُ فِي نَفْسِ الْآيَةِ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ ذَلِكَ الْقَوْلِ، وَقَدَّمْنَا أَيْضًا فِي تَرْجَمَتِهِ أَنَّ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا أَنْ يَكُونَ الْغَالِبُ فِي الْقُرْآنِ إِرَادَةَ مَعْنًى مُعَيَّنٍ فِي اللَّفْظِ، مَعَ تَكَرُّرِ ذَلِكَ اللَّفْظِ فِي الْقُرْآنِ، فَكَوْنُ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْمُرَادُ مِنَ اللَّفْظِ فِي الْغَالِبِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ؛ لِدَلَالَةِ غَلَبَةِ إِرَادَتِهِ فِي الْقُرْآنِ بِذَلِكَ اللَّفْظِ، وَذَكَرْنَا لَهُ بَعْضَ الْأَمْثِلَةِ فِي التَّرْجَمَةِ.

وَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ، فَاعْلَمْ أَنَّ هَذَيْنَ النَّوْعَيْنِ مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيَانِ لِلَّذَيْنِ ذَكَرْنَاهُمَا فِي تَرْجَمَةِ هَذَا الْكِتَابِ الْمُبَارَكِ، وَمَثَّلْنَا لَهُمَا بِأَمْثِلَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ كِلَاهُمَا مَوْجُودٌ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، الَّتِي نَحْنُ بِصَدَدِهَا.

أَمَّا الْأَوَّلُ مِنْهُمَا، فَبَيَانُهُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ فِي مَعْنَى: وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا أَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّينَةِ: الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ مَثَلًا، تُوجَدُ فِي الْآيَةِ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ، وَهِيَ أَنَّ الزِّينَةَ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، هِيَ مَا تَتَزَيَّنُ بِهِ الْمَرْأَةُ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ خِلْقَتِهَا: كَالْحُلِيِّ، وَالْحُلَلِ. فَتَفْسِيرُ الزِّينَةِ بِبَعْضِ بَدَنِ الْمَرْأَةِ خِلَافُ الظَّاهِرِ، وَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ، إِلَّا بِدَلِيلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ مَنْ قَالَ: الزِّينَةُ الظَّاهِرَةُ:

الْوَجْهُ، وَالْكَفَّانِ خِلَافُ ظَاهِرِ مَعْنَى لَفْظِ الْآيَةِ، وَذَلِكَ قَرِينَةٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الْقَوْلِ، فَلَا يَجُوزُ الْحَمْلُ عَلَيْهِ إِلَّا بِدَلِيلٍ مُنْفَصِلٍ يَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا نَوْعُ الْبَيَانِ الثَّانِي الْمَذْكُورِ، فَإِيضَاحُهُ: أَنَّ لَفْظَ الزِّينَةِ يَكْثُرُ تَكَرُّرُهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ مُرَادًا بِهِ الزِّينَةُ الْخَارِجَةُ عَنْ أَصْلِ الْمُزَيَّنِ بِهَا، وَلَا يُرَادُ بِهَا بَعْضُ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الْمُزَيَّنِ بِهَا؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [سورة الأعراف:٣١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ﴾ [سورة الأعراف:٣٢]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةٗ لَّهَا﴾ [سورة الكهف:٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَيۡءٖ فَمَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَزِينَتُهَاۚ﴾ [سورة القصص:٦٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا زَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنۡيَا بِزِينَةٍ ٱلۡكَوَاكِبِ ٦﴾ [سورة الصافات:٦]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَٱلۡخَيۡلَ وَٱلۡبِغَالَ وَٱلۡحَمِيرَ لِتَرۡكَبُوهَا وَزِينَةٗۚ﴾ [سورة النحل:٨] الْآيَةَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦ فِي زِينَتِهِۦۖ﴾ [سورة القصص:٧٩] الْآيَةَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾ [سورة الكهف:٤٦] الْآيَةَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَنَّمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَا لَعِبٞ وَلَهۡوٞ﴾ [سورة الحديد:٢٠] الْآيَةَ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ مَوۡعِدُكُمۡ يَوۡمُ ٱلزِّينَةِ﴾ [سورة طه:٥٩]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى عَنْ قَوْمِ مُوسَى: ﴿وَلَٰكِنَّا حُمِّلۡنَآ أَوۡزَارٗا مِّن زِينَةِ ٱلۡقَوۡمِ﴾ [سورة طه:٨٧]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [سورة النور:٣١].

فَلَفْظُ الزِّينَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ كُلِّهَا يُرَادُ بِهِ مَا يُزَيَّنُ بِهِ الشَّيْءُ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَصْلِ خِلْقَتِهِ، كَمَا تَرَى، وَكَوْنُ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْغَالِبُ فِي لَفْظِ الزِّينَةِ فِي الْقُرْآنِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ

لَفْظَ الزِّينَةِ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ يُرَادُ بِهِ هَذَا الْمَعْنَى، الَّذِي غَلَبَتْ إِرَادَتُهُ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؛ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ:

يَأْخُذْنَ زِينَتَهُنَّ أَحْسَنَ مَا تَرَى * وَإِذَا عَطَلْنَ فَهُنَّ خَيْرُ عَوَاطِلِ**

وَبِهِ تَعْلَمُ أَنَّ تَفْسِيرَ الزِّينَةِ فِي الْآيَةِ بِالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، فِيهِ نَظَرٌ.

وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالزِّينَةِ فِي الْقُرْآنِ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ مِمَّا هُوَ خَارِجٌ عَنْ أَصْلِ الْخِلْقَةِ، وَأَنَّ مَنْ فَسَّرُوهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ بِهَذَا اخْتَلَفُوا عَلَى قَوْلَيْنِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ زِينَةٌ لَا يَسْتَلْزِمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا رُؤْيَةَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ كَظَاهِرِ الثِّيَابِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ زِينَةٌ يَسْتَلْزِمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا رُؤْيَةَ مَوْضِعِهَا مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ ; كَالْكُحْلِ وَالْخِضَابِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ مُقَيِّدُهُ -عَفَا اللهُ عَنْهُ وَغَفَرَ لَهُ-: أَظْهَرُ الْقَوْلَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ عِنْدِي قَوْلُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ الزِّينَةَ الظَّاهِرَةَ هِيَ مَا لَا يَسْتَلْزِمُ النَّظَرُ إِلَيْهَا رُؤْيَةَ شَيْءٍ مِنْ بَدَنِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَإِنَّمَا قُلْنَا إِنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الْأَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ أَحْوَطُ الْأَقْوَالِ، وَأَبْعَدُهَا عَنْ أَسْبَابِ الْفِتْنَةِ، وَأَطْهَرُهَا لِقُلُوبِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ وَجْهَ الْمَرْأَةِ هُوَ أَصْلُ جَمَالِهَا وَرُؤْيَتُهُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الِافْتِتَانِ بِهَا؛ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ وَالْجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ الْكَرِيمِ، هُوَ تَمَامُ الْمُحَافَظَةِ، وَالِابْتِعَادُ مِنَ الْوُقُوعِ فِيمَا لَا يَنْبَغِي).

٢- وأما حديث عائشة: (يا أسماء.....). فهو حديث ضعيف فيه عدة علل:

١- الانقطاعُ بين خالد بن دُرَيك وعائشة. قال أبو داود: وهذا مرسل خالد بن دريك لم يدرك عائشة.

وكذا قال أبو حاتم الرازي فيما ذكره عنه ابن كثير في تفسيره.

٢- ضَعْفُ سعيد بن بشير. وقد خولف في رواية هذا الحديث كما سيأتي.

٣- أن فيه عنعنة قتادة والوليد بن مسلم وهما مدلسان، بل تدليس الوليد من أسوأ التدليس وأقبحه وهو تدليس التسوية.

٤- أن الحديث قد روي مرسلًا بإسناد أصح من هذا، أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٣٧) فقال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أبو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ الْجَارِيَةَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا وَجْهُهَا وَيَدَاهَا إِلَى الْمَفْصِلِ**». وهذا مرسل صحيح الإسناد، وهشام هو الدستوائي وهو ثقة مشهور وقد رواه عن قتادة مرسلًا خلافًا لرواية سعيد بن بشير.

فالحديث ضعيف جدًا ولا يمكن الاحتجاج به وهو بهذه المنزلة من الضعف.

وقد حاول بعض علمائنا رحمهم الله تقوية هذا الحديث بشاهده عن أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عند الطبراني في الكبير (٢٤/ ١٤٢)، والأوسط (٨٣٩٤)، والبيهقي (٧/ ١٣٨) بمعنى حديث عائشة.

إلا أن الظاهر أنه لا يتقوى به؛ فإنه من طريق ابن لهيعة عن عياض بن عبدالله. وابن لهيعة ضعيف، وعياض بن عبدالله هو الفهري ضعفه ابن معين وأبو حاتم، وقال فيه البخاري: منكر الحديث.

٣- ٤- ٥- حديث جابر وابن عباس وسهل بن سعد.

أجيب عنها بجواب مجمل وجواب مفصل، أما الجواب المجمل فيقال: إنَّ هذه الأدلة مُبَقِّيَةٌ على الأصل وأدلة ستر الوجه والكفين ناقلة عن الأصل، والناقل عن

الأصل مقدم، وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه، فإذا وُجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طُرُوءِ الحكم على الأصل وتغييره له، لأن مع الناقل زيادة علم، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي، والمثبت مقدم على النافي. رسالة الحجاب لابن عثيمين (ص:٣١).

وأجيب عنها أيضًا: بأنها قضايا عينية يمكن الجواب عنها، أو يكون لأصحابها حكم خاص لعذر ونحوه، بخلاف أدلة القول الأول فإنها أدلة عامة وأحكام شاملة فهي أولى بالأخذ بها.

وأما الجواب المفصل، فيجاب عن كل حديث منها بانفراده:

* فحديث جابر أجاب عنه العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رسالة الحجاب (ص:٣٤) بقوله: ([يجاب عنه] بأنه لم يذكر متى كان ذلك فإما أن تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحًا فكشفُ وجهها مباح، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها، أو يكون قبل نزول آية الحجاب فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة).

وأجيب عنه: بأنه ليس في الحديث أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رآها وأقرها على ذلك حتى يكون حجة، وإنما غاية ما فيه أن جابرًا رأى وجهها فلعله انحسر جلبابها عن وجهها دون قصد منها.

* وحديث ابن عباس في قصة المرأة الخثعمية أجيب عنه بأجوبة، منها:

أنها كانت محرمة، والمحرمة لا تلبس النقاب وإنما تُسدِل الستر على وجهها وقد تكشفه إن لم تكن بحضرة الأجانب، وليس في هذا الحديث أنه كان حولها رجال أجانب، إنما جاءت تسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومعه الفضل بن عباس.

وأجيب عنه: بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد صرف وجه الفضل عنها، وهو إنكار بالفعل وهو أبلغ من الإنكار بالقول، فلو كان وجهها ليس بعورة لما منع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الفضل من النظر إليها.

وأجيب عنه: بأن هذه المرأة كان والدها معها وهو الذي أمرها بكشف وجهها وسؤال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى يراها ويسمع كلامها رجاءَ أن يتزوجها، ويكون قولها في الحديث: (إن أبي). لعلها أرادت أباها الأبعد الذي هو جَدُّها. ويبين هذا ما أخرجه أبو يعلى (٦٧٣١) بسند رجاله ثقات عن الفضل بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَعْرَابِيٌّ مَعَهُ ابْنَةٌ لَهُ حَسْنَاءُ، فَجَعَلَ يَعْرِضُهَا لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجَاءً أَنْ يَتَزَوَّجُهَا. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ إِلَيْهَا، وَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُ بِرَأْسِي فَيَلْوِيهِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»**.

إلا أنه من طريق أبي إسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير وقد قال البخاري: لا أعرف لأبي إسحاق سماعًا عن سعيد بن جبير.

وأجيب عنه بأنه من الممكن أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرها بالحجاب بعد ذلك، قال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ في رسالة الحجاب (ص:٣٣): (فإن قيل: فلماذا لم يأمر

النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المرأة بتغطية وجهها؟ فالجواب: أن الظاهر أنها كانت محرمة والمشروع في حقها أن لا تغطي وجهدها إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجانب، أو يقال لعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أمرها بعد ذلك. فإن عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر. إذ عدم النقل ليس نقلاً للعدم).

* وحديث سهل ابن سعد أجيب عنه: باحتمال أن يكون هذا قبل فرض الحجاب، وفيه قرينة تدل على ذلك وهي شدة الفقر والحاجة حتى لم يجد الرجل الذي تزوجها خاتمًا من حديد، وهذا كان في أول الهجرة، وأما بعد ذلك فقد وسع الله على نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه.

وأجيب عنه: بأنه من باب نظر الخاطب إلى مخطوبته وهو أمر مشروع ويباح كشف الوجه ونحوه فيه، فلا دلالة فيه على كشف الوجه مطلقًا.

هذا ما ظهر لي في هذه المسألة التي طال كلام العلماء فيها، وصُنِّفَتْ فيها مصنفات كثيرة مفردة، والحمد لله على التوفيق، وأسال الله أن يهدينا لما اختلف فيه من الحق بإذنه، إنه يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

تنبيه مهم:

نِسبةُ القول الثاني إلى الجمهور فيه نظر، ويغلب على ظني أن كلام الجمهور كان في مسألة كشف المرأة وجهها وكفيها في الصلاة، فجاء من نَقَلَ عنهم جواز كشف المرأة وجهها وكفيها عند الرجال الأجانب، وقد رأيت جماعة من أهل العلم نبهوا على ذلك.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أعلام الموقعين (٢/ ٢٨٥): (وَأَكَّدَ هَذَا الْغَلَطَ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ، سَمِعَ قَوْلَهُمْ: إنَّ الْحُرَّةَ كُلَّهَا عَوْرَةٌ إلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَعَوْرَةُ الْأَمَةِ مَا لَا يَظْهَرُ غَالِبًا كَالْبَطْنِ وَالظَّهْرِ وَالسَّاقِ؛ فَظَنَّ أَنَّ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا حُكْمُهُ حُكْمُ وَجْهِ الرَّجُلِ، وَهَذَا إنَّمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ لَا فِي النَّظَرِ، فَإِنَّ الْعَوْرَةَ عَوْرَتَانِ: عَوْرَةٌ فِي النَّظَرِ وَعَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ، فَالْحُرَّةُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ مَكْشُوفَةَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي الْأَسْوَاقِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ كَذَلِكَ، وَاَللهُ أَعْلَمُ).

وقال الموزعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تيسير البيان (٤/ ٧٧-٧٨): (والسَّلَفُ كَمالكٍ، والشافعيُّ، وأبي حنيفةَ، وغيرِهم لم يتكلَّموا إلا في عَوْرَةِ الصَّلاةِ، فقالَ الشافعيُّ ومالكٌ: ما عَدَا الوَجْهَ والكفينِ، وزادَ أبو حنيفةَ القَدَمَيْن، وما أَظُنُّ أحداً منهم يُبيحُ للشابَّةِ أن تكشِفَ وَجْهَها لغيرِ حاجَةٍ، ولا يُبيحُ للشابِّ أن ينظرَ إليها لغيرِ حاجَةٍ، والله أعلمُ). انتهى.

وهذا مقتضى ما ذكره ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٢/ ٣٥٧) فإنه ذكر تفسير ابن عباس للآية وخلاف ابن مسعود له في أثناء مسألة: عورة المرأة في الصلاة.

وهذا تنبيه مهم يزول به كثير من الإشكال فعُضَّ عليه بالنواجذ.

تنبيه آخر:

كثير من الفقهاء ممن يقول: إن وجه المرأة ليس بعورة يُلزمها بستره ولا يبيح لها كشفَه؛ خشية الافتتان بها لا سيما عند فساد الزمان، وهذا يكاد أن يكون متفقًا عليه عند المتأخرين من فقهاء المذاهب الأربعة.

بل إن الإمام الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الذي هو أشهر مَن نَصَر هذا القول في هذا الزمان -أن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة- يقول: إن سترهما هو الأفضل والمستحب ومن فعلت ذلك من النساء أُجِرَتْ وأُثِيْبَتْ، وله في ذلك كلام كثير قد جمعَتْهُ ابنته حسانة في مؤلَّف بعنوان: الأفضلية لستر المرأة وجهها وكفيها لا لكشفهما.

انظر لهذه المسألة: كتاب جلباب المرأة المسلمة للألباني، وكتاب أدلة الحجاب لمحمد بن أحمد المقدم، وهو من أحسن ما أُلِّف في هذا الباب، ورسالة الحجاب لابن عثيمين، وكتاب سلم الأماني في إجابة من يقول بالحجاب بقول الألباني، وكتاب الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور للشيخ حمود التويجري.

***

عورة المرأة في نظر المرأة

في هذه المسألة أقوال للعلماء:

الأول: أن عورة المرأة بالنسبة للمرأة كعورة الرجل بالنسبة للرجل.

وهي ما بين السرة والركبة، فيجوز نظر المرأة إلى بدن المرأة سوى ما بين السرة والركبة، وذلك لوجود المجانسة وانعدام الشهوة غالبًا، ويحرم ذلك مع الشهوة وخوف الفتنة. وهذا قول جمهور الفقهاء لحديث أبي سعيد في صحيح مسلم (٣٣٨) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ**».

الثاني: أن عورة المرأة بالنسبة للمرأة هي السوأتان فقط.

بناء على أن عورة الرجل مع الرجل هي السوأتان فقط، وقد تقدم من يقول به في مسألة: عورة الرجل.

الثالث: أن عورة المرأة بالنسبة للمرأة هي ما لا يظهر غالبًا.

فلا يجوز للمرأة أن تبدي للمرأة من جسدها إلا ما يظهر في الغالب، وهذا يدل عليه ظاهر القرآن، في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ

بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [سورة النور:٣١].

والشاهد من الآية قوله: ﴿ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ ﴾ [سورة النور:٣١] فَقَرَنَ الله نساءَهن بالمحارم، وبهذا يتبين أن الذي يجوز للمرأة أن تبديه للنساء هو الذي يجوز أن تبديه للمحارم، وذلك ما يظهر من جسدها في الغالب، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة (١٧/ ٢٩١-٢٩٤): (وقد دل ظاهر القرآن على أن المرأة لا تبدي للمرأة إلا ما تبديه لمحارمها، مما جرت العادة بكشفه في البيت، وحال المهنة كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ ﴾ [سورة النور:٣١] الآية، وإذا كان هذا هو نص القرآن وهو ما دلت عليه السنة، فإنه هو الذي جرى عليه عمل نساء الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ، ونساء الصحابة، ومن اتبعهن بإحسان من نساء الأمة إلى عصرنا هذا. وما جرت العادة بكشفه للمذكورين في الآية الكريمة هو ما يظهر من المرأة غالبا في البيت، وحال المهنة، ويشق عليها التحرز منه؛ كانكشاف الرأس واليدين والعنق والقدمين، وأما التوسع في التكشف فعلاوة على أنه لم يدل على جوازه دليل من كتاب أو سنة- هو أيضا طريق لفتنة المرأة والافتتان بها من بنات جنسها، وهذا موجود بينهن، وفيه أيضا قدوة سيئة لغيرهن من النساء، كما أن في ذلك تشبها بالكافرات والبغايا الماجنات في

لباسهن، وقد ثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» أخرجه الإمام أحمد وأبو داود.

وفي (صحيح مسلم) عن عبد الله بن عمرو «**أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى عليه ثوبين معصفرين، فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**».

وفي (صحيح مسلم) أيضا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»، ومعنى: "**كاسيات عاريات**" هو: أن تكتسي المرأة ما لا يسترها فهي كاسية، وهي في الحقيقة عارية، مثل من تلبس الثوب الرقيق الذي يشف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع جسمها، أو الثوب القصير الذي لا يستر بعض أعضائها.

فالمتعين على نساء المسلمين: التزام الهدي الذي كان عليه أمهات المؤمنين ونساء الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ ومن اتبعهن بإحسان من نساء هذه الأمة، والحرص على التستر والاحتشام، فذلك أبعد عن أسباب الفتنة، وصيانة للنفس عما تثيره دواعي الهوى الموقع في الفواحش. كما يجب على نساء المسلمين الحذر من الوقوع فيما حرمه الله ورسوله من الألبسة التي فيها تشبه بالكافرات والعاهرات؛ طاعة لله ورسوله، ورجاء لثواب الله، وخوفا من عقابه. كما يجب على كل مسلم أن يتقي الله فيمن تحت ولايته

من النساء، فلا يتركهن يلبسن ما حرمه الله ورسوله من الألبسة الخالعة، والكاشفة والفاتنة، وليعلم أنه راع ومسؤول عن رعيته يوم القيامة).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (١٢/ ٢٦٧): (عورة المرأة مع المرأة، كعورة الرجل مع الرجل أي ما بين السرة والركبة، ولكن هذا لا يعني أن النساء يلبسن أمام النساء ثياباً قصيرة لا تستر إلا ما بين السرة والركبة فإن هذا لا يقله أحد من أهل العلم، ولكن معنى ذلك أن المرأة إذا كان عليها ثياب واسعة فضفاضة طويلة ثم حصل لها أن خرج شيء من ساقها أو من نحرها أو ما أشبه ذلك أمام الأخرى فإن هذا ليس فيه إثم.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن لباس النساء في عهد النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان ساتراً من الكف (كف اليد) إلي كعب الرجل، ومن المعلوم أنه لو فتح للنساء الباب في تقصير الثياب للزم من ذلك محاذير متعددة، وتدهور الوضع إلي أن تقوم النساء بلباس بعيد عن اللباس الإسلامي شبيه بلباس الكفار).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١٢/ ٢٧٠): (عورة المرأة مع المرأة ما بين السرة والركبة، لأن هذا هو الموضع الذي نهى رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النظر إليه، ففي صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة**»، ولكن يجب أن نعرف أن النظر شيء وأن اللباس شيء.

فأما النظر فقد عُلم حكمه من هذا الحديث أنه لا يجوز النظر للعورة.

وأما اللباس فلا يجوز للمرأة أن تلبس لباساً لا يستر إلا العورة وهي ما بين السرة والركبة، ولا أظن أحداً يبيح للمرأة أن تخرج إلى النساء كاشفة صدرها وبطنها فوق السرة وساقها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢٢/ ١٤٦) مجموع الفتاوى حين الكلام على قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كاسيات عاريات: (بأن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجيزتها وساعدها ونحو ذلك، وإنما كسوة المرأة ما يسترها ولا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفاً واسعاً). انتهى.

وعلى هذا ففائدة الحديث أنه لو كانت المرأة تعمل في بيتها، أو ترضع ولدها ونحو ذلك فظهر ثديها، أو شيء من ذراعها، أو عضدها أو أعلي صدرها فلا بأس بذلك، ولا يمكن أن يراد به أن تلبس عند النساء لباساً يستر العورة فقط، وليست العلة في منع اللباس القصير هي التشبه، وإنما العلة الفتنة ولهذا لو لبست ثوباً لا يلبسه إلا الكافرات كان حراماً وإن كان ساتراً). انتهى كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

واختار هذا العلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ واستدل بالآية: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [سورة النور:٣١]، قال: والمراد بالزينة مواضع الزينة كموضع الدملج وهو العضد، وموضع الخاتم، وموضع السلسلة وهو العنق، وموضع الخلخال وهو القدم مع شيء من الساق، وكذلك موضع حلق الأذن وكذلك الشعر ونحوه.

وهذا قول قوي وبه تجتمع الأدلة، والله أعلم.

انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٤٧)، المغني (١١/ ١٨٠).

***

هل هناك فرق بين المرأة المسلمة وغير المسلمة في النظر؟

* ذهب جمهور الفقهاء إلى التفريق بين المرأة المسلمة والكافرة، وقالوا: التي يجوز للمرأة أن تبدي لها زينتها هي المسلمة، وأما الكافرة فهي كالرجل الأجنبي، واستدلوا بالآية ﴿أَوۡ نِسَآئِهِنَّ﴾ [سورة النور:٣١] والكافرة ليست من نسائهن لأنها أجنبية في الدين.

* بينما ذهب الإمام أحمد وهو قول للشافعية إلى أن المرأة الكافرة كالمرأة المسلمة، لأن المرأة مع المرأة في الغالب لا شهوة بينهما سواء كانت مسلمة أو كافرة، وأما قوله تعالى: ﴿ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ ﴾ [سورة النور:٣١] فالمراد به النساء من جنسها وهذا يدخل فيه كل النساء، ولأدلة وردت في ذلك أن نساء النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ ونساء الصحابة لم يكنَّ يُفَرِّقنَ بين النساء المسلمات وغيرهن.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١١/ ١٨٠): (وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْمُسْلِمَتَيْنِ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ، كَمَا لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ الْمُسْلِمَيْنِ، وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالذِّمِّيِّ، فِي النَّظَرِ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ الْكَوَافِرَ مِنْ الْيَهُودِيَّاتِ وَغَيْرِهِنَّ، قَدْ كُنَّ يَدْخُلْنَ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَكُنَّ يَحْتَجِبْنَ، وَلَا أُمِرْنَ بِحِجَابٍ وَقَدْ «**قَالَتْ عَائِشَةُ: جَاءَتْ يَهُودِيَّةٌ**

تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَاذَكَ اللهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ.» وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: «قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ رَاغِبَةٌ - يَعْنِي عَنْ الْإِسْلَامِ - فَسَأَلْت رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصِلُهَا؟ قَالَ نَعَمْ»؛ وَلِأَنَّ الْحَجْبَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ لِمَعْنًى لَا يُوجَدُ بَيْنَ الْمُسْلِمَةِ وَالذِّمِّيَّةِ، فَوَجَبَ أَنْ لَا يَثْبُتَ الْحَجْبُ بَيْنَهُمَا، كَالْمُسْلِمِ مَعَ الذِّمِّيِّ؛ وَلِأَنَّ الْحِجَابَ إنَّمَا يَجِبُ بِنَصٍّ أَوْ قِيَاسٍ وَلَمْ يُوجَدْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا فَأَمَّا قَوْلُهُ ﴿ أَوْ نِسَآئِهِنَّ ﴾ [سورة النور:٣١] فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ جُمْلَةَ النِّسَاءِ. انتهى ملخصا.

وهذا القول هو الصحيح وهو اختيار العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

انظر: الموسوعة الفقهية (٣١/ ٤٧)، المغني (١١/ ١٨٠-١٨١)، تفسير البغوي (٣/ ٢٨٩) عند الآية [٣١] من سورة النور، تفسير سورة النور لابن عثيمين (ص:١٧٦-١٧٧) عند الآية (٣١).

***

عورة المرأة في الصلاة

تتبين هذه المسألة بذكر أعضاء المرأة وما الذي يجوز أن تكشفه في الصلاة وما الذي لا يجوز كشفه.

فأولًا: الرأس.

قال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الأوسط (٥/ ٥٢): (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ أَنْ تُخَمِّرَ رَأْسَهَا إِذَا صَلَّتْ، وَعَلَى أَنَّهَا إِنْ صَلَّتْ وَجَمِيعُ رَأْسِهَا مَكْشُوفٌ أَنَّ صَلَاتَهَا فَاسِدَةٌ، وَأَنَّ عَلَيْهَا إِعَادَةَ الصَّلَاةِ).

وحكى الإجماع في ذلك ابن قدامة في المغني (٢/ ٣٦٠)، وابن القطان في الإقناع (١/ ٣٤٤) وغيرهم.

ودليل هذا الإجماع حديثُ عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**».

ثانيًا: الوجه.

نقل غير واحد من العلماء الإجماع على أنه يجوز للمرأة أن تكشف وجهها في الصلاة إذا لم يكن ثَمَّ رجال أجانب، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التمهيد (٦/ ٣٦٤): (أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ تَكْشِفُ وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ وَالْإِحْرَامِ).

وحكى الإجماع في ذلك أيضًا ابن القطان في الإقناع (١/ ٣٤٤) وابن رجب في فتح الباري (٣٥١).

وهذا القول هو الحق، ولكنه ليس بإجماع فقد خالف أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأحمد في رواية اختارها بعض الحنابلة فقالوا: إن الوجه من العورة ويجب ستره في الصلاة. والحق ما تقدم.

انظر: المغني (٢/ ٣٥٧)، فتح الباري لابن رجب (٣٥١).

ثالثًا: الكفان.

نقل بعض العلماء الإجماع على أنه يجوز للمرأة أن تكشف كفيها في الصلاة، وممن حكى الإجماع في ذلك الطبري وشيخ الإسلام ابن تيمية، وهذا هو الحق، ولكنه ليس بإجماع فقد خالف أبو بكر بن عبدالرحمن وأحمد في رواية عنه وداود فقالوا: إنهما من العورة ويجب سترهما في الصلاة.

والراجح هو القول الأول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (٢٢/ ١١٨): (وَأَمْرُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ بِتَغْطِيَةِ يَدَيْهَا بَعِيدٌ جِدًّا وَالْيَدَانِ يَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ وَالنِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنَّمَا كَانَ لَهُنَّ قُمَّصٌ وَكُنَّ يَصْنَعْنَ الصَّنَائِعَ والقمص عَلَيْهِنَّ فَتُبْدِي الْمَرْأَةُ يَدَيْهَا إذَا عَجَنَتْ وَطَحَنَتْ وَخَبَزَتْ وَلَوْ كَانَ سَتْرُ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ النَّبِيُّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

انظر: المغني (٢/ ٣٥٧)، اختيارات شيخ الإسلام (٢/ ٣٥٦).

رابعًا: القدمان.

فيه قولان للعلماء:

الأول: يجب سترهما. وهذا قول جمهور العلماء. قال به مالك والشافعي وأحمد، وأبو حنيفة في رواية عنه، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور واختاره الطبري وابن المنذر وابن قدامة وابن باز واستدلوا بحديث أم سلمة الذي في الباب: «**إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**». وتقدم أنه ضعيف.

واستدلوا بالآية: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور:٣١]، قالوا: وهو الوجه والكفان فقط على ما فسرها به ابن عباس، وحملوا ذلك على الصلاة، ولحديث: «**المَرْأَةُ عَوْرَةٌ**» وهذا عام يقتضي وجوب ستر جميع بدنها إلا ما استثني، ولحديث ابن عمر الذي في الباب، قال ابن قدامة: (وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ تَغْطِيَةِ الْقَدَمَيْنِ). انتهى. وَلِأَنَّهُ مَحَلٌّ لَا يُكشَفُ فِي الْإِحْرَامِ؛ فَلَا يُكشَفُ فِي الصَّلَاةِ، كَالسَّاقَيْنِ.

الثاني: ليسا من العورة ويجوز كشفهما. وهذا قول أبي حنيفة في المشهور عنه وبه قال الثوري واختاره المزني ومجد الدين ابن تيمية وحفيده شيخ الإسلام والمرداوي وابن عثيمين، لأن القدمين أشبه ما تكون بالكفين فإنهما يظهران في الغالب، ولأنه لا يوجد دليل صريح في وجوب سترهما في الصلاة، ولأنه لو كان للمرأة ثوب يضرب الأرض فإنها إذا سجدت يظهر باطن قدميها في الغالب.

والأحوط أن المرأة تستر قدميها في الصلاة، ومن صلت كاشفة القدمين أو انكشف بعض قدميها في الصلاة فلا نجزم ببطلان صلاتها، وأما حديث ابن عمر: «**يرخينه ذراعًا**» فهذا فيما إذا خرجت من بيتها، والله أعلم.

انظر المغني (٢/ ٣٥٨)، حاشية الروض (١/ ٤٩٨)، الشرح الممتع (٢/ ١٦٠-١٦١)، اختيارات شيخ الإسلام (٢/ ٣٥٦).

خامسًا: ما سوى ذلك.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٢/ ٣٥٨): (وأما سائر بدن المرأة الحرة فيجب ستره في الصلاة، وإن انكشف عنه شيء لم تصح صلاتها).

قلت: وهذا متفق عليه، وممن حكى الإجماع في ذلك ابن حزم في مراتب الإجماع (ص:٢٩)، وعبدالرحمن بن قدامة في الشرح الكبير (١/ ٤٥٩)، وابن القاسم في حاشية الروض (١/ ٤٩٨).

***

لباس المرأة المجزئ في الصلاة

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٢/ ٣٦١): (وَيُجْزِئُهَا مِنْ اللِّبَاسِ السِّتْرُ الْوَاجِبُ عَلَى مَا بَيَّنَّا بِحَدِيثِ «**أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أَتُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، لَيْسَ عَلَيْهَا إزَارٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، إذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا**». وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَيْمُونَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهُمَا كَانَتَا تُصَلِّيَانِ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ، لَيْسَ عَلَيْهِمَا إزَارٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ، فِي الْمُوَطَّأِ. وَقَالَ أَحْمَدُ: قَدْ اتَّفَقَ عَامَّتُهُمْ عَلَى الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ. وَلِأَنَّهَا سَتَرَتْ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا سَتْرُهُ، فَأَجْزَأَتْهَا صَلَاتُهَا كَالرَّجُلِ).

***

لباس المرأة الكامل في الصلاة

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٢/ ٣٦٠): (وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِي دِرْعٍ - وَهُوَ الْقَمِيصُ، لَكِنَّهُ سَابِغٌ يُغَطِّي قَدَمَيْهَا -، وَخِمَارٍ - يُغَطِّي رَأْسَهَا وَعُنُقَهَا -، وَجِلْبَابٍ - وَهُوَ الْمِلْحَفَةُ، تَلْتَحِفُ بِهِ مِنْ فَوْقِ الدِّرْعِ -؛ رُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وَابْنِهِ، وَعَائِشَةَ، وَعَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ، وَعَطَاءٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ. قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ اتَّفَقَ عَامَّتُهُمْ عَلَى الدِّرْعِ وَالْخِمَارِ، وَمَا زَادَ فَهُوَ خَيْرٌ وَأَسْتَرُ، وَلِأَنَّهُ إذَا كَانَ عَلَيْهَا جِلْبَابٌ، فَإِنَّهَا تُجَافِيهِ رَاكِعَةً وَسَاجِدَةً؛ لِئَلَّا تَصِفَهَا ثِيَابُهَا، فَتَبِينَ عَجِيزَتُهَا، وَمَوَاضِعُ عَوْرَاتِهَا الْمُغَلَّظَةِ).

***

عورة الأمة

في عورة الأمة كلام كثير للعلماء، وأيضًا متداخل في عورتها في الصلاة وفي النظر، حتى إن كثيرًا منهم لم يَفْصِل هذا عن هذا، فيذكر عورة الأمة مطلقًا، ويستدل ببعض الآثار في كشف المرأة بعض أعضائها خارج الصلاة على كشفها في الصلاة، ونحو ذلك، وفي هذا الموضع سأجتهد في ترتيب كلام أهل العلم في عورة الأمة في الصلاة وفي نظر الرجل الأجنبي، فأقول وبالله التوفيق:

أولًا: عورة الأمة في الصلاة.

وفي هذه المسألة أقوال للعلماء:

الأول: ما بين السرة والركبة، فإن انكشف منها في الصلاة ما بين السرة والركبة فالصلاة باطلة، وإن انكشف ما عدا ذلك فالصلاة صحيحة. وهذا قال به بعض الحنابلة.

الثاني: يجوز أن تكشف رأسها في الصلاة، وإن صلت كذلك فصلاتها صحيحة. قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا قول عامة أهل العلم. ثم استدل له بما صح عن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه كان لا يدع أمة تتقنع في زمنه، وأنه رأى أمة متقنعة فقال لها: اكشفي

رأسك ولا تشبهي بالحرائر. قال ابن قدامة: (وهذا اشْتَهَرَ فِي الصَّحَابَةِ، فَلَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إجْمَاعًا).

الثالث: عورتها في الصلاة كعورة الحرة، يجب عليها أن تستر جميع جسده سوى وجهها وكفيها، وهذا قول ابن حزم ونحوه عن عطاء ابن أبي رباح لعموم الأدلة كقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» وهذا عام في الحرة والأمة.

واستدل له ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ بما جاء عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: أن المرأة تصلي في درع وخمار، وقد ذكر هذا ابن عباس وعلي وعائشة-وجاء عند غيره عن عمر وابنه عبد الله- قال: (فَمَنْ ادَّعَى أَنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَرَادُوا الْحَرَائِرَ دُونَ الْإِمَاءِ: كَانَ كَاذِبًا).

ثم قال: (وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا فِي السُّنَّةِ: فَرْقٌ فِي الصَّلَاةِ بَيْنَ حُرَّةٍ وَلَا أَمَةٍ).

ثم قال في سياق ردِّه على من فرَّق بينهما: (فَلِمَ سَاوَيْتُمْ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ فِيمَا هُوَ مِنْهُمَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَفَرَّقْتُمْ بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ فِيمَا هُوَ مِنْهُمَا عَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ صَحَّ الْإِجْمَاعُ وَالنَّصُّ عَلَى وُجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى الْأَمَةِ كَوُجُوبِهَا عَلَى الْحُرَّةِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهَا، مِنْ الطَّهَارَةِ، وَالْقِبْلَةِ، وَعَدَدِ الرُّكُوعِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَمِنْ أَيْنَ وَقَعَ لَكُمْ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا فِي الْعَوْرَةِ). انتهى.

وهذ القول هو الراجح لأن أدلة الصلاة عامة في حق الحرة والأمة حتى يرد ما يستثني بعض الأحكام من هذا العموم. وهذا اختيار الشيخ الألباني.

وأما ما استدل به ابن قدامة من فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأثر عمر إنما هو في خروجهن لا في الصلاة، وعلى هذا حمله ابن حزم.

انظر: المغني (٢/ ٣٦٢)، المحلى (٣٤٩)، الثمر المستطاب (١/ ٣٢٤)، الشرح الممتع (٢/ ١٥٧).

ثانيًا: عورة الأمة في نظر الأجنبي.

وفي هذه المسألة أقوال للعلماء:

الأول: ما بين السرة والركبة وهو قول المالكية والأصح عند الشافعية وهو قول بعض الحنابلة، لما روى ابن أبي شيبة (٢٠٢٤٧) بسند صحيح عَنْ أَبِي مُوسَى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ خَطَبَ الناس فَقَالَ: «**لَا أَعْلَمُ رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً فَنَظَرَ إِلَى مَا دُونَ السرة وإلى ما فوق الركبة إلا عَاقَبْتُهُ**».

ولحديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إذا زوج أحدكم عبده أمته فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة**». أخرجه أحمد (٦٧٥٦)، وأبو داود (٤٩٦).

الثاني: عورتها مثل عورة الحرة عند محارمها، وهذا قول الحنفية.

الثالث: عورتها مثل عورة الحرة إلا أن لها أن تكشف رأسها. وهذا وجه للشافعية لأثر عمر المتقدم أنه كان يأمر الإماء بكشف رؤوسهن لئلا يتشبهن بالحرائر.

الرابع: جميع بدنها عورة إلا مواضع التقليب عند الشراء، وهو ما يبدو منها عادة عند العمل مثل الكفين والذراعين والساقين والرأس، لأن ذلك مما تدعو الحاجة إلى كشفه، وما سواه لا تدعو الحاجة إلى كشفه. وهذا وجه للشافعية وهو قول بعض الحنابلة، وقال به أحمد في شراء الأمة، قال: لا بأس أن يُقلِّبها من فوق الثوب ويكشف الذراعين والساقين.

الخامس: عورتها مثل عورة الحرة لا فرق بينهما، ولا يجوز أن ينظر منها إلا ما يجوز النظر إليه من الحرة، وهذا قول ابن حزم، وقال به بعض الحنابلة، وبنحوه عن الحسن البصري فإنه قال: على الأمة الخمار إذا تزوجت أو اتخذها الرجل لنفسه. واختار هذا الشيخ الألباني.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لا فرق بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ فَدِينُ اللهِ تَعَالَى وَاحِدٌ، وَالْخِلْقَةُ وَالطَّبِيعَةُ وَاحِدَةٌ، كُلُّ ذَلِكَ فِي الْحَرَائِرِ وَالْإِمَاءِ سَوَاءٌ، حَتَّى يَأْتِيَ نَصٌّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا فِي شَيْءٍ فَيُوقَفُ عِنْدَهُ).

ثم استدل له بقوله تعالى: ﴿ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ ﴾ [سورة النور:٣١]. قال: فأمرهن الله بالضرب بالخمار على الجيوب، وهذا نصٌّ على ستر العورة والعنق والصدر، ثم قال: وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾ [سورة النور:٣١].

نصٌّ جليٌّ على أن الرجلين والساقين مما يخفى ولا يحل إبداؤه. انتهى.

ثم بين بعد ذلك أن هذا عام في الحرة والأمة حتى يأتي دليل بالتفريق بينهما.

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١١/ ١٧٦-١٧٧): (وَسَوَّى بَعْضُ أَصْحَابِنَا بَيْنَ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ ﴾ [سورة النور:٣١] الْآيَةَ؛ وَلِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَحْرِيمِ النَّظَرِ الْخَوْفُ مِنْ الْفِتْنَةِ وَالْفِتْنَةُ الْمَخُوفَةُ تَسْتَوِي فِيهَا الْحُرَّةُ وَالْأَمَةُ، فَإِنَّ الْحُرِّيَّةَ حُكْمٌ لَا يُؤَثِّرُ فِي الْأَمْرِ الطَّبِيعِيِّ).

والراجح في هذه المسألة هو القول الرابع، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد دل القران والسنة على الفرق بين الحرة والأمة في الحجاب قال الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ ﴾ [سورة الأحزاب:٥٩]، أي يعرفن أنهن حرائر فلا يؤذين، فإنه قد كان جماعة من الفساق إذا رأوا على المرأة جلبابًا علموا أنها حرة فلم يؤذوها.

وفي الصحيحين عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أخذ صفية بنت حيي من سبي خيبر استشكل المسلمون هل هي زوجته أو مما ملكت يمينه فقالوا: إن حجبها فقد تزوجها وهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه.

وهذا واضح في أن ملك اليمين ليس حجابها كالحرة.

وقد استدل الأئمة بهذه الأدلة على التفريق بين حجاب الحرة والأمة ففي مصنف ابن أبي شيبة (٦٢٤٢) أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان لا يدع في خلافته أمة تقنع، ويقول إنما القناع للحرائر لكيلا يؤذين.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (١٥/ ٤٤٨): (قوله تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب:٥٩] الْآيَةَ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحِجَابَ إنَّمَا أَمَرَ بِهِ الْحَرَائِرَ دُونَ الْإِمَاءِ؛ لِأَنَّهُ خَصَّ أَزْوَاجَهُ وَبَنَاتَهُ وَلَمْ يَقُلْ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُك وَإِمَائِك وَإِمَاءِ أَزْوَاجِك وَبَنَاتِك ثُمَّ قَالَ: ﴿وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الأحزاب:٥٩] وَالْإِمَاءِ لَمْ يَدْخُلْنَ فِي نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ كَمَا لَمْ يَدْخُلْ فِي قَوْلِهِ: ﴿نِسَآئِهِنَّ﴾ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُنَّ حَتَّى عَطَفَ عَلَيْهِ فِي آيَتَيْ النُّورِ وَالْأَحْزَابِ).

ثم قال: (فَهَذَا مَعَ مَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ أَنَّهُ لَمَّا اصْطَفَى صَفِيَّةَ بِنْتَ حيي وَقَالُوا: إنْ حَجَبَهَا فَهِيَ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ وَإِلَّا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ، دَلَّ عَلَى أَنَّ الْحِجَابَ كَانَ مُخْتَصًّا بِالْحَرَائِرِ).

وقال رَحِمَهُ اللَّهُ (١٥/ ٣٧٣): (وَلَكِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يَأْمُرْهُنَّ بِمَا أَمَرَ الْحَرَائِرَ وَالسُّنَّةُ فَرَّقَتْ بِالْفِعْلِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْحَرَائِرِ وَلَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الْحَرَائِرِ بِلَفْظِ عَامٍّ بَلْ كَانَتْ عَادَةُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَحْتَجِبَ مِنْهُمْ الْحَرَائِرُ دُونَ الْإِمَاءِ).

وأيضًا يدل على هذا فعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث كان يأمر الإماء بكشف رؤوسهن ويقول: لا تتشبهن بالحرائر. وهو صحيح عنه كما في مصنف عبد الرزاق (٥٠٥٩) (٥٠٦٢) (٥٠٦٤)، وابن أبي شيبة (٦٢٣٦) (٦٢٣٩) (٦٢٤٠) (٦٢٤٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ كما في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٧٢): (وَالْحِجَابُ مُخْتَصٌّ بِالْحَرَائِرِ دُونَ الْإِمَاءِ كَمَا كَانَتْ سُنَّةُ الْمُؤْمِنِينَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ أَنَّ الْحُرَّةَ تَحْتَجِبُ وَالْأَمَةُ تَبْرُزُ وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذَا رَأَى أَمَةً مُخْتَمِرَةً ضَرَبَهَا وَقَالَ أَتَتَشَبَّهِينَ بِالْحَرَائِرِ).

تنبيه:

ما قاله ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ صحيح في الأصل أن الخلقة واحدة والطبيعة واحدة، والفتنة حاصلة بكل منهما، ولكن اختلف حجاب الأمة عن حجاب الحرة لاختلاف الحُرمة، فإن حرمة الأمة دون حرمة الحرة، وأيضًا للتخفيف ودفع مشقة الستر عن الأَمة التي هي في الغالب مسخرة في المهنة والخدمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح العمدة (٢/ ٢٧٥): (الأصل أن عورة الأمة كعورة الحرة كما أن عورة العبد كعورة الحر لكن لما كانت مظنة المهنة والخدمة وحرمتها تنقص عن حرمة الحرة رخص لها في إبداء ما تحتاج إلى إبدائه وقطع شبهها بالحرة وتمييز الحرة عليها وذلك يحصل بكشف ضواحيها من رأسها وأطرافها الأربعة فأما الظهر والصدر فباق على الأصل).

تنبيه آخر:

نَبَّه جماعة من العلماء على أن الأمة إذا كانت جميلة يخشى الفتنة بها أنه يَحرُم النظر إلى كل جسدها بل أوجبوا عليها التستر كالحرة.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (١١/ ١٧٧): (لَكِنْ إنْ كَانَتْ الْأَمَةُ جَمِيلَةً يُخَافُ الْفِتْنَةُ بِهَا، حَرُمَ النَّظَرُ إلَيْهَا، كَمَا يَحْرُمُ النَّظَرُ إلَى الْغُلَامِ الَّذِي تُخْشَى الْفِتْنَةُ بِالنَّظَرِ إلَيْهِ. قَالَ أَحْمَدُ فِي الْأَمَةِ إذَا كَانَتْ جَمِيلَةً: تَنْتَقِبُ، وَلَا يُنْظَرُ إلَى الْمَمْلُوكَةِ، كَمْ مِنْ نَظْرَةٍ أَلْقَتْ فِي قَلْبِ صَاحِبِهَا الْبَلَابِلَ).

وقال العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشرح الممتع (٢/ ١٥٧-١٥٨): (فقد ذكر الفقهاءُ رحمهم الله تعالى أن عورة الأَمَة [في باب النظر] ما بين السُّرَّة والرُّكبة، ولكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب النَّظر عارض هذه المسألة، كما عارضها ابن حزم في باب النَّظر، وفي باب الصَّلاة، وقال: إن الأمة كالحُرَّة؛ لأن الطَّبيعة واحدة والخِلْقَة واحدة، والرِّقُّ وصف عارض خارج عن حقيقتها وماهيَّتها، ولا دليلَ على التَّفريق بينها وبين الحُرَّة.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إنَّ الإماء في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وإن كُنَّ لا يحتجبن كالحرائر؛ لأن الفتنة بهنَّ أقلُّ، فَهُنَّ يُشبهنَ القواعدَ من النِّساء اللاتي لا يرجون نكاحًا، قال تعالى فيهن: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [سورة النور:٦٠]، يقول: وأما الإماء التركيَّات الحِسَان الوجوه، فهذا

لا يمكن أبداً أن يَكُنَّ كالإماء في عهد الرسول عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، ويجب عليها أن تستر كلَّ بدنها عن النَّظر، في باب النَّظر.

وعلَّل ذلك بتعليل جيِّدٍ مقبولٍ، فقال: إن المقصود من الحجاب هو ستر ما يُخاف منه الفِتنة بخلاف الصَّلاة، ولهذا يجب على الإنسان أن يستتر في الصَّلاة، ولو كان خالياً في مكان لا يطَّلع عليه إلا الله. لكن في باب النَّظر إنما يجب التَّستر حيث ينظر الناس. قال: فالعِلَّة في هذا غير العِلَّة في ذاك، فالعِلَّة في النَّظر: خوف الفتنة، ولا فرق في هذا بين النِّساء الحرائر والنِّساء الإماء. وقوله صحيح بلا شكٍّ، وهو الذي يجب المصير إليه). انتهى كلام العلامة ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أعلام الموقعين (٢/ ٢٨٤-٢٨٥): (وَأَمَّا تَحْرِيمُ النَّظَرِ إلَى الْعَجُوزِ الْحُرَّةِ الشَّوْهَاءِ الْقَبِيحَةِ وَإِبَاحَتُهُ إلَى الْأَمَةِ الْبَارِعَةِ الْجَمَالِ فَكَذِبٌ عَلَى الشَّارِعِ، فَأَيْنَ حَرَّمَ اللهُ هَذَا وَأَبَاحَ هَذَا؟ وَاَللهُ سُبْحَانَهُ إنَّمَا قَالَ: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ ﴾ [سورة النور:٣٠] لَمْ يُطْلِقْ اللهُ وَرَسُولُهُ لِلْأَعْيُنِ النَّظَرَ إلَى الْإِمَاءِ الْبَارِعَاتِ الْجَمَالِ، وَإِذَا خَشِيَ الْفِتْنَةَ بِالنَّظَرِ إلَى الْأَمَةِ حَرُمَ عَلَيْهِ بِلَا رَيْبٍ، وَإِنَّمَا نَشَأَتْ الشُّبْهَةُ أَنَّ الشَّارِعَ شَرَعَ لِلْحَرَائِرِ أَنْ يَسْتُرْنَ وُجُوهَهُنَّ عَنْ الْأَجَانِبِ، وَأَمَّا الْإِمَاءُ فَلَمْ يُوجِبْ عَلَيْهِنَّ ذَلِكَ، لَكِنَّ هَذَا فِي إمَاءِ الِاسْتِخْدَامِ وَالِابْتِذَالِ، وَأَمَّا إمَاءُ التَّسَرِّي اللَّاتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِصَوْنِهِنَّ وَحَجْبِهِنَّ فَأَيْنَ أَبَاحَ اللهُ وَرَسُولُهُ لَهُنَّ أَنْ يَكْشِفْنَ وُجُوهَهُنَّ فِي الْأَسْوَاقِ وَالطُّرُقَاتِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ وَأَذِنَ لِلرِّجَالِ فِي التَّمَتُّعِ بِالنَّظَرِ إلَيْهِنَّ؟ فَهَذَا غَلَطٌ مَحْضٌ عَلَى الشَّرِيعَةِ، وَأَكَّدَ هَذَا الْغَلَطَ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ، سَمِعَ قَوْلَهُمْ: إنَّ الْحُرَّةَ كُلَّهَا

عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا، وَعَوْرَةُ الْأَمَةِ مَا لَا يَظْهَرُ غَالِبًا كَالْبَطْنِ وَالظَّهْرِ وَالسَّاقِ؛ فَظَنَّ أَنَّ مَا يَظْهَرُ غَالِبًا حُكْمُهُ حُكْمُ وَجْهِ الرَّجُلِ، وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي الصَّلَاةِ لَا فِي النَّظَرِ، فَإِنَّ الْعَوْرَةَ عَوْرَتَانِ: عَوْرَةٌ فِي النَّظَرِ وَعَوْرَةٌ فِي الصَّلَاةِ، فَالْحُرَّةُ لَهَا أَنْ تُصَلِّيَ مَكْشُوفَةَ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَلَيْسَ لَهَا أَنْ تَخْرُجَ فِي الْأَسْوَاقِ وَمَجَامِعِ النَّاسِ كَذَلِكَ، وَاَللهُ أَعْلَمُ). انتهى.

وقد طال الكلام في هذه المسألة، ولكن كما تقدم أن الكلام فيها متفرق ومتداخل، ولم أرَ من حرَّرها تحريرًا واضحًا، فأحببت أن يكون ذلك في هذا الموضع، فالحمد لله على التمام، والله أعلى وأعلم.

انظر: المغني (٢/ ٣٦٢-٣٦٣)، البيان للعمراني (٢/ ١١٨-١١٩)، المحلى (٣٤٩)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٣١/ ٤٩)، الشرح الممتع (٢/ ١٥٧-١٥٨)، الثمر المستطاب (٢/ ٣٢٤).

***

رسَالة في فَضَائلِ الحِجَابِ وَشُرُوطِه

فضائل الحجاب

إن الحمد لله، نحمده تعالى، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [سورة آل عمران:١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [سورة النساء:١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [سورة الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

اعلموا أن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أيها الناس، يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا﴾ [سورة الأحزاب:٥٩]، أمر الله سبحانه وتعالى نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ في هذه الآية الكريمة بأن يأمر أزواجَه وبناتِه ونساءَ المؤمنين بهذا الأمر العظيم وبهذه العبادة والفضيلة: ﴿يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ﴾.

والجلباب: هو ما تلبسه المرأة فوق ثيابها مما يغطي سائر البدن، فأمر الله نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أن يأمر من ذُكِرَ من النساء بإدناء هذه الجلابيب، بإدنائها على الوجوه وإدنائها على سائر الجسد وتغطيته بها، حتى تُصان المرأة المسلمة من الأذية، وحتى يُفرَّق بين الحرة والأمة، وحتى يفرق بين المؤمنة والمشركة، فقد كان من شأن المشركات في الجاهلية التبرج، وهكذا كان من شأن الإماء عدم الحجاب، فأمر الله نبيه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أن يأمر من ذُكر حتى يعرفن، ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ﴾ قال ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أي يُعرفن أنهن حرائر فلسن بإماء ولا عواهر، فإن شأن الحرة الستر والاحتشام).

ولذا جاء في الصحيحين[١] عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أنه لما كانوا في غزوة خيبر وسَبَوا من نساء اليهود، وأخذ النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ صفية بنت حيي ابن أخطب سيِّدِ أهل بلده، فقال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ: هل تزوجها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ أو اتخذها أم ولد؟ أي من

(١) البخاري (٤٢١٣)، ومسلم (١٣٦٥ -٨٧-).

السراري، قالوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَحْجُبْهَا فَهِيَ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُهُ. فَلَمَّا ارْتَحَلَ وَطَّأَ لَهَا خَلْفَهُ، وَمَدَّ الْحِجَابَ. فعرف الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أنه قد تزوج بها، وأنها صارت زوجة لنبي الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حيث حجبها، ولو لم تُحجَب لعرفوا أنها من الإماء والسراري، ذلك أدنى أن يعرفن أنهن حرائرُ عفيفاتٌ مصوناتٌ بهذا الحجاب.

وجاء في سنن أبي داود (٤١٠١)، عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾، خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغِرْبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَةِ. عليهن أكسية سود يلبسنها، امتثالا لأمر الله سبحانه وتعالى.

وكان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في الصحيحين[1] عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: يَا رَسُولَ اللهِ، يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْبَرُّ وَالْفَاجِرُ، فَلَوْ أَمَرْتَ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِالْحِجَابِ. فكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينتظر أمر الله قبل أن ينزل الحجاب فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ الْحِجَابِ. أنزل الله هذه الآية: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب:٥٩].

ومن حرص عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان بين الحين والآخر يقول: (يا رسول الله ألا حجبتَ نساءك). قبل أن ينزل الحجاب، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينتظر أمر ربه عز وجل.

---

(١) البخاري (٤٧٩٠)، ومسلم (٢٣٩٩ -٢٤-).

قالت عائشة كما في الصحيحين[١] وكان النساء يخرجن إلى المناصع لقضاء الحاجة ليلاً إلى ليل، فخرجت سودة وكانت امرأة جسيمة، -أي: عظيمة الجسم- وفي رواية: طويلة. فقال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (يَا سَوْدَةُ، وَاللهِ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا) حرصاً منه أن ينزل الحجاب، فأنزل الله تعالى آية الحجاب، وفي ذلك يقول عمر: (وَافَقْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: -ومنها- وَفِي الْحِجَابِ).

عباد الله، أمر الله سبحانه نساء المؤمنين بهذا الأمر العظيم لأنه من الإيمان، قال تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [سورة النور:٣١] أي: لا تُظهِر زينتها للأجانب، بل عليها أن تستر هذه الزينة وأن لا تبديها، والزينة هي ما تتزين به المرأة من ثياب أو حُلِيٍّ أو من تزيين لليد أو الوجه بالمزينات أو نحو ذلك، أمر الله المؤمنات ألا يبدين ذلك للرجال الأجانب إلا ما ظهر منها.

جاء عن ابن مسعود وغيره من السلف قالوا: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ﴾ [سورة النور:٣١] أي: اللباس الخارجي الذي هو الحجاب، والذي لا تستطيع المرأة إخفاءه أبدا، ثم قال: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ﴾ [سورة النور:٣١]، والجيب هو مدخل الرأس من الثوب مما يلي العنق، أي: ولتضرب المرأة بخمارها من على رأسها حتى تغطي صدرها وما إلى ذلك، وأن لا تكون كاشفة لوجهها ولا لجزء من وجهها، بل تضرب

(١) البخاري (١٤٦)، ومسلم (٢١٧٠ -١٧-).

هذا الخمار أي تُلقيه من على الرأس إلى الجيب وأسفل منه، ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [سورة النور:٣١]، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كما في صحيح البخاري (٤٧٥٨): (يَرْحَمُ اللهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُوَلَ؛ لَمَّا أَنْزَلَ اللهُ: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [سورة النور:٣١]، شَقَّقْنَ مُرُوطَهُنَّ، فَاخْتَمَرْنَ بِهَا).

امتثالاً لأمر الله سبحانه، ليس هناك تأخير، بل مسارعة إلى التطبيق لأن هذا من شأن المؤمنات، ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [سورة النور:٣١]، ذكر القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ عند تفسير هذه الآية أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دخلت عليها نساء من بني تميم وعليهن ثياب رقاق، فقالت أم المؤمنين: (إن كنتن مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات، وإن كنتن غير مؤمنات فتمتعن بذلك). أي أن شأن المؤمنة التستر والحشمة لا التبرج والسفور.

ولذا أخبر الله جل وعلا أن التبرج من شأن الجاهلية وليس من أمر الإسلام، وأن من تبرجت فقد تشبَّهت بالجاهلية، قال الله تعالى لنساء نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ ﴾ [سورة الأحزاب:٣٣]، والتبرج هو إبداء الزينة والمحاسن أيًّا كانت، كلُّ ذلك من التبرج الذي أخبر الله جل وعلا أنه من شأن الجاهلية، ﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [سورة الأحزاب:٣٣]، ثم قال: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ

﴿ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرًا ٣٣﴾ [سورة الأحزاب:٣٣]، فهذه الأوامر للتطهير ولإذهاب الرجس.

ومنها النهي عن التبرج الذي كان النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يبايع نساء المؤمنات على تركه، وإذا أسلمت إحداهن بايعها على أن لا تتبرج، ففي مسند الإمام أحمد (٦٨٥٠)، عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ قال: جَاءَتْ أُمَيْمَةُ بِنْتُ رُقَيْقَةَ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ تُبَايِعُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: «**أُبَايِعُكِ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكِي بِاللهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقِي، وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلِي وَلَدَكِ، وَلَا تَأْتِي بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ يَدَيْكِ وَرِجْلَيْكِ، وَلَا تَنُوحِي، وَلَا تَبَرَّجِي تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**».

فكان الحجاب من ضمن البيعة التي يأخذها النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ على نساء المؤمنات إبعاداً لهن عما كان عليه أهل الجاهلية، وإبعاداً لهن من عذاب الله، فقد أخبر النبي عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أن المتبرجة هالكة ففي مسند الإمام أحمد (٢٣٩٤٣) عن فضالة بن عبيد رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيۡهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُسْأَلُ عَنْهُمْ**»، لا تسأل عن حالهم وما هم في من العقوبة والعذاب. «**ثَلَاثَةٌ لَا تُسْأَلُ عَنْهُمْ: رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تُسْأَلُ عَنْهُمْ**».

«**وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا**» إما لسفر أو عمل أو أمر من الأمور، «**وقَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا**»، ووفَّر لها حاجتها وما هو من متطلباتها، «**فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ**»، وأبدت زينتها ومحاسنها لمن لا يحل لها أن تبديه له، فهؤلاء هالكون.

الحجاب طهارةٌ للقلوب، طهارةٌ لقلوب الرجال وقلوب النساء، قال الله للمؤمنين: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّۚ ﴾ [سورة الأحزاب:٥٣]، فالصيانة والحشمة والاحتجاب طهارة لقلوب الرجال وقلوب النساء، والتبرج والسفور والتكشف مرضٌ للقلوب وفساد لها، ولذا فإنَّ أفسد الناس قلوبًا من كثرت مخالطتهم لغير من أحل الله تعالى لهم من النساء، ولا تجد من ينادي بنزع الحجار وإذهاب هذه الفضيلة وإبعاد هذه الصيانة إلا رجلٌ في قلبه فساد، إلا رجلٌ ليس بطاهر القلب، وكذب والله إن قال: إنه طاهر القلب، وإنه لا يشعر في نفسه بشيء من الأمور تجاه من يخالطهن من النساء الأجنبيات، فهو كاذب بنص كلام الله تعالى الذي أخبر أن الحجاب طهارة لقلوب الرجال وقلوب النساء، ولذا انظر إلى النساء الطاهرات، انظر إلى نساء الصحابة وما كُنَّ عليه من الطهارة بهذا الأمر العظيم، ثبت في الصحيحين[1] عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ). متلفعات أي متسترات، هذا وهُنَّ خارجات إلى بيت الله لأداء الصلاة، لسن بخارجات إلى الأسواق ومن فيها من الباعةِ والرجال الأجانب، بل هن خارجات لأداء فريضة من فرائض الله، ومع ذلك (مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ)، طهارة عظيمة عند أولئك النساء اللاتي عرفنَ معنى الطهارة حقًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

---

(١) البخاري (٨٦٧)، ومسلم (٦٤٥ - ٢٣٠-).

وفي سنن أبي داود (٤١١٩)، والترمذي (١٧٣١)، عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**». فخافت النساء وظَنَنَّ أن هذا الحكم للرجال وللنساء، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ؟ بذيول الأثواب وأطراف الأثواب، فإنهن يسحبنها وراءهن. قَالَ: «**يُرْخِينَ شِبْرًا**». ترخي ذلك الذيل ذلك الثوب شبراً، فلم تطب نفوس أولئك النساء الطاهرات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ فَقَالَتْ: إِذَنْ تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ. إذا أرخينه شبرا تنكشف الأقدام وهذا أمر مستعظم عند نساء الصحابة أن تنكشف أقدامهن للرجال الأجانب. قَالَ: «**فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا، لَا يَزِدْنَ عَلَيْهِ**».

فأمرهن بإرخاء ذلك الثوب ذراعا حتى تسحبه وراءها ويستر جميع بدنها، وهذا عِفَّةٌ عظيمة وطهارة من أولئك النساء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ.

وفي مسند أحمد (٢٤٠٢١) وسنن أبي داود (١٨٣٣)، عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ.

وله شاهد عن فاطمة بنت المنذر أنها كانت تفعل ذلك مع أسماء بنت أبي بكر إذا اقتربن من الرجال سدلن على وجوههن الحجاب وهُن محرمات[1].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١١٧٦) عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر. وإسناده صحيح.

مع أن المحرمة مأمورة أن لا تشد شيئًا على وجهها، ولكن كُنَّ يسدلنه سدلاً بغير شد ولا إلصاق بالوجه، وهذا من الطهارة والعفاف والحشمة عند ذلك الجيل العظيم.

فالحجاب طهارة لقلوب الرجال وطهارة لقلوب النساء، ونزع هذه الفضيلة مرض وفساد للقلوب، ولا ينادي بذلك إلا مرضى القلوب في كل زمان ومكان.

أقول ما سمعتم، والحمد لله رب العالمين.

***

الخطبة الثانية

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ربي لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً إلى يوم الدين.

أيها الناس، قد ورد الوعيد الشديد للنساء اللاتي لا يلتزمن بالحجاب الشرعي ففي صحيح الإمام مسلم (٢١٢٨ -١٢٥-) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**».

ففي هذا الحديث يخبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عن صنفين من أهل النار، صنفٌ من الرجال وصنفٌ من النساء، وهذان الصنفان لم يرهما النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولم يكن لهما وجود في زمنه «**نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**».

قال العلماء: معنى «**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**» أي يلبسن ثيابًا ضيقة فتكون في الظاهر كاسية وهي في الحقيقة عارية.

وقيل: «**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**» أي: يلبسن لباسًا شفافًا يُرى ما تحته ويصف عن ما تحته، فالذي يراها يظنها كاسية وهي في الحقيقة عارية.

وقيل: «**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**» أي: يلبسن ملابس قصيرة أو ساترة لبعض الجسد دون بعض، فهي كاسية في الاسم عارية في الحقيقة.

وهذه الأصناف من الثياب قد كثرت في أوساط المسلمين، فكم من ثياب ظن الناس أنها من الحجاب وفي الحقيقة قد بينت تقاطيع الجسد وفصَّلت اليدين من الصدر من العنق من البطن وسائر أجزاء جسد المرأة، ويسمي الناسُ هذا حجابا أو سترا، والنبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ أخبر أن هذا الصنف من أهل النار، وأنهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا.

والصنف الثاني رجال معهم سياط كأذناب البقر أي: كذيول البقر يضربون بها الناس. قال أهل العلم: وهم أصحاب الشُّرَط الظَّلَمَة الذين يظلمون الناس ويضربونهم ويعتدون عليهم بغير حق، أخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهم من أهل النار.

وعند البيهقي (١٣٤٧٨) عن أبي أذينة الصدفي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وبنحوه عن ابن مسعود عند أبي نعيم (٨/ ٣٧٥) وهو في السلسلة الصحيحة (١٨٤٩)، للعلامة الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**شر نسائكم المتبرجات المتخيلات وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن، إلا مثل الغراب الأعصم**». فشرُّ النساء المتبرجات المتخيلات أي المتبخترة المختالة في مشيتها تتزين وتتبرج وربما تطيبت وتخرج متبخترة متجملة بين الرجال الأجانب، قال النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**وهن المنافقات لا يدخل الجنة منهن إلا مثلُ الغراب الأعصم**»، أي: عددٌ قليل لكون هذا النوع من

الغربان نادر جداً في الغربان ولا يوجد منه إلا القليل، فهكذا هؤلاء النساء لا يدخل الجنة منهن إلا القليل.

فعلى المسلم أن يرعى الأمانة التي ائتمنه الله تعالى عليها بقوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ٦ ﴾ [سورة التحريم:٦].

على المسلم أن يعرف ما يَلبسُ أهله إذا خرجوا وإذا دخلوا، وأن يعرف حياء زوجته وابنته وأخته ومن ولاه الله جل وعلا أمرها، فإننا في زمن انفتحت فيه الموضات على الناس، وصار بعض ما يسمى بالحجاب من العباءات كأنه فستان ومن أثواب الزينة، وكثير من المسلمين يغفل عن هذا الأمر ولا يبالي به، وربما يكون هو الذي يشتريه بيده.

عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال في تلك المرأة التي جاءت إلى موسى عَلَيۡهِٱلصَّلَاةُوَٱلسَّلَامُ ابنة صاحب مدين التي وصفها الله بقوله: ﴿ فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ قَالَتۡ إِنَّ أَبِي يَدۡعُوكَ لِيَجۡزِيَكَ أَجۡرَ مَا سَقَيۡتَ لَنَاۚ ﴾ [سورة القصص:٢٥]، قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: جَاءَتْ تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ، قَائِلَةً بِثَوْبِهَا عَلَى وَجْهِهَا، لَيْسَتْ بِسَلْفَعٍ خَرَّاجة وَلَاجَّةً. والسلفع من النساء هي الجريئة السليطة.

وكذلك امرأة من العرب، مرَّ بها رُفْقَةٌ من الناس فسقط خمارُها من على رأسها فتناولته بيدٍ وغطت باليد الأخرى وجهها من حيائها وحشمتها، فنظر إليها القائل وتعجَّب فقال:

سقط النصيفُ ولم ترد إسقاطه * فتناولتْهُ واتَّقَتْنَا باليد**

فما بال كثير من نساء المسلمات اليوم ترمي حجابها بيدها في بيتها.

وهكذا رجل من الأعراب رأى زوجته يوماً خرجت ولم تحتجب، فنظر إليها رجلٌ، فطلَّقها زوجها، فلما سُئل لِمَ طلقتها وكنتَ لها محبًّا؟ فأنشأ يقول:

وأتركُ حُبَّها من غير بُغْضٍ * وذاك لكثرة الشركاء فيه**
إذا وقع الذباب على طعام * رفعتُ يدي ونفسي تشتهيه**
وتجتنب الأسود وُرودَ ماءٍ * إذا رأت الكلابَ وَلَغْنَ فيه**

وهذا من غيرتهم وعدم رضاهم بالتبرج وبالسفور، فما بال كثير من الرجال اليوم ضعفت غَيرتُه، بل ماتت عند بعض الناس –ولا حول ولا قوة إلا بالله- وصارت نساؤهم متبرجات، يخالطن الرجال في الأسواق، وتخرج إحداهن وقد حَلَّتْ يديها بالذهب أو نقشتها بأنواع من النقوش، ولبست أجمل ما تجد من الثياب مما يسمى بالعباءة أو الحجاب وفي الحقيقة قد صار ثوب زينة وليس حجاباً يستر ثياب الزينة.

وربما كان الثوب الظاهر أجمل بكثير مما سترته تحتها، والمشروع في الحجاب أن يكون اللباس الجميل إن لبسته من أسفل وأن تلبس فوقه لباسا لا يلفت النظر ولا يستدعي عيون الناظرين، كيف بها إذا فعلت ذلك وخرجت إلى السوق وخالطت

الرجال وزوجها يعلم بذلك ويعرفه؟!! أين تقوى الله سبحانه وتعالى؟ أين امتثال أمر الله جل وعلا في قوله: ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [سورة التحريم:٦].

سمعتَ الأحاديث أن هذا الصنف من النساء من أهل النار، وأنهن لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وأنه لا يدخل الجنة منهن إلا كمثل الغراب الأعصم، وأنهن المنافقات، وغير ذلك من أحاديث رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، والله أمرك أن تقي نفسك وأن تقي أهلك نار جهنم، ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ [سورة التحريم:٦]، فأين القيام بهذه الأمانة؟ وأين الامتثال لأمر الله جل وعلا بأن يقي الإنسان نفسه وأن يقي أهله نار الله جل وعلا؟!!

كثير من النساء -بل هذا هو الأصل في النساء- ضِعَافُ العقول، فهي ناقصة عقل ودين، لا تدرك كثيرا من مصالحها، بل تُحِبُّ أن ينظر إليها الرجال وأن تلفت أنظارهم، وأن يَعجبوا بها، وهذا حال كثير من النساء إلا من عصمها الله بالتقوى، فكيف لا يكون للرجل قوامة ورعاية على هؤلاء النساء اللاتي أخبر النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنهن ناقصات عقل ودين.

عباد الله، على المسلمين أن يحافظوا على هذه الفضيلة العظيمة وأن يغرسوا حُبَّها في قلوبهم ويُنشِّئوا عليها أهاليهم وبيوتهم.

وليحذروا من دعاة التبرج والسفور فإنهم مرضى القلوب كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ ﴾ [سورة الأحزاب:٣٢]، وبقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾

[سورة الأحزاب:٥٣]. فمرضى القلوب هم الذين يطمعون في خروج النساء، وفي تكشُّفِهن ومخالطتهم للرجال الأجانب، فهؤلاء مرضى القلوب، وأما الطاهرون بقلوبهم فلا يرضون بهذه الأمور ولا يُقِرُّونها.

وللحجاب شروط وضوابطه وآداب يجب أن تتوفر فيه، نذكرها -إن شاء الله- في خطبة لاحقة.

نسأل الله جل وعلا بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يعز الإسلام وأن ينصر المسلمين، اللهم أعز الإسلام وانصر المسلمين، اللهم أعز الإسلام وانصر المسلمين.

اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحصن عبادتك.

اللهم إنا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى.

اللهم آت نفوسنا تقواها وزكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها.

اللهم اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا ولجميع المسلمين.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

❊❊❊

شروطُ الحجاب وآدابُه

إن الحمد لله، نحمده تعالى، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمـًا كثيراً.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾ [سورة آل عمران:١٠٢].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١ ﴾ [سورة النساء:١].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾ [سورة الأحزاب:٧٠-٧١].

أما بعد:

اعلموا أن خير الحديث كتابُ الله، وخير الهدي هدي محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أيها الناس، كان مما مضى الحديث عنه: ما أوجبه الله تعالى على نساء المؤمنين من الاحتجاب، وفضائله وما له من الفوائد، وبيان حرمة التبرج والسفور.

وقد ذكر العلماء رحمهم الله تعالى شروطًا للحجاب لا بد أن تكون متوفرة في حجاب المرأة المسلمة، وهذه الشروط دلَّ عليها كلام الله تعالى وكلام رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يكون الحجاب شرعيًا إلا بذلك، ولا بد من معرفة هذه الشروط حتى يعلم المؤمن كيف يحتجب أهله وكيف ينبغي أن يكونوا، وحتى تعلم المؤمنة ما هو الواجب عليها في الحجاب الشرعي الذي أمرها الله سبحانه به وأوجبه على نساء المؤمنين.

١ - الشرط الأول: أن يكون هذا الحجاب ساترًا لجميع البدن، لا يظهر معه شيء من بدن المرأة، من رأسها إلى قدميها، كما أمر الله تعالى نبيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يأمر نساء المؤمنين بإدناء الحجاب والجلابيب عليهن، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ﴾ [سورة الأحزاب:٥٩]، أي يغطين سائر البدن، فتدني المرأة جلبابها من رأسها إلى أسفل قدميها، حتى تُعرف أنها حرة وليست أمة، وحتى تُعرف أنها عفيفة وليست من البغايا، ولذا قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ٥٩ ﴾ [سورة الأحزاب:٥٩].

وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ

زِينَتَهُنَّ ﴾ [سورة النور:٣١]، إلى أن قال: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [سورة النور:٣١]، فأمر الله نساء المؤمنين أن لا يبدين زينتهن للرجال الأجانب إلا ما ظهر منها، وهو الجلباب الذي تلبسه المرأة فوق ثيابها، وهو الحجاب الذي تحتجب به ولا يمكن أن تستره أبداً، فأمر الله نساء المؤمنين أن لا يبدين زينتهن وأمرهن الله بقوله: ﴿ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [سورة النور:٣١] أي: تضرب بخمارها من على رأسها حتى تُسدله على جيبها، والجيبُ مدخل الرأس من الثوب، ثم قال: ﴿ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ [سورة النور:٣١]، وكانت النساء في ذلك الزمن تلبس الخلاخل في رجليها، فكانت إذا مرَّت بالرجال ضربت برجلها الأرض فيسمع من تَمُرُّ به صوت تلك خلخالها، فأمرهن الله تعالى ألا يضربن الأرض بأرجلهن بل يمشين مشية معتدلة مقتصدة.

فحاصل هذا الشرط أنه لا بد في الحجاب أن يكون ساترا لجميع البدن فلا يظهر جزء من أجزاء بدن المرأة، لا تظهر قدماها ولا يظهر كفاها ولا يظهر وجهها ولا يظهر شيءٌ من جسدها، فإن الله تعالى أمرها أن تدني جلبابها عليها فلا يظهر منه شيئًا.

وكم مِن النساء مَن تخالف هذا الشرط فتمشي كاشفة ليديها ربما كاشفة لشيء من ساعدها أو ذراعها، وامرأة أخرى تخرج كاشفة لقدميها، وربما إذا مشت انكشف شيء من ساقيها، وكثير من النساء تكشف وجهها أمام الرجال الأجانب، وهذا

مخالف لما أمر الله تعالى به، بل ولما كان عليه نساء الصحابة اللاتي كن وهن في الحج إذا دنونَ من الرجال الأجانب سترن وجوههن.

٢- الشرط الثاني: أن لا يكون هذا الحجاب زينةً في نفسه، بل يكون حجاباً لا زينة فيه، لا يكون مزينا ولا مطرزا ولا مجملا، لأنه حجاب، ومعنى الحجاب: أنه يحجب الزينة ويغطيها، فلا يجوز أن يكون هذا الحجاب في نفسه زينة لعموم قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [سورة النور:٣١]، ولأن إظهار الزينة وإبداءها للرجال الأجانب من التبرج الذي نهى الله تعالى عنه بقوله: ﴿وَلَا تَبَرَّجۡنَ تَبَرُّجَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ ٱلۡأُولَىٰۖ﴾ [سورة الأحزاب:٣٣]، والذي توعد عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله في الحديث الذي أخرجه أحمد (٢٣٩٤٣)، والحاكم (٤١١)، عن فضالة ابن عبيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُسْأَلُ عَنْهُمْ**»، أي: فإنك لا تستطيع أن تعرف ما هم عليه من سوء الحال وقُبح المآل، وهذا كناية عن شناعة حالهم وأنهم هالكون «**رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَعَصَى إِمَامَهُ وَمَاتَ عَاصِيًا، وَأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبَقَ فَمَاتَ، وَامْرَأَةٌ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا قَدْ كَفَاهَا مُؤْنَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ بَعْدَهُ، فَلَا تُسْأَلُ عَنْهُمْ**».

فتوعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصحاب هذه الذنوب وأخبر أن أصحابها لا يُسأل عنهم لكونهم من الهالكين ومن المعذبين يوم القيامة، وذكر منهم: امرأة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤنة الدنيا، أي: أعطاها ما تحتاج من النفقة وكفاها ذلك فتبرجت بعده، أي: أظهرت زينتها وأبدتها للرجال الأجانب.

فمن شروط الحجاب ألا يكون زينة في نفسه، وكم من حجابات نساء المسلمين اليوم صارت كأنها فساتين مزينة مزركشة مزخرفة مطرزة، تخرج بها المرأة وتسمي ذلك حجاباً وليس هذا بحجاب، فإن الحجاب ما حجب الزينة وغطاها عن أعين الناس لا أن يكون زينة في نفسه.

٣- الشرط الثالث: أن يكون صفيقا ثخينا ولا يكون رقيقا يَشِفُّ عما تحته، وقد جاء في صحيح مسلم (٢١٢٨ -١٢٥-) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**».

فهذان صنفان أخبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أنهما من أهل النار، وأن من اتصف بذلك لا يدخل الجنة ولا يجد ريحها، وهذا وعيد شديد، ومن هذين الصنفين: نساء كاسيات عاريات.

ومما فَسَّر العلماء به هذا الحديث «**كاسيات عاريات**» أي: كاسيات بثياب رقيقة تشف عما تحتها ويظهر ما وراءها، فتسمى لابستها كاسية وتظن نفسها كاسية وهي في الحقيقة عارية ليست كاسية، فأخبر النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أن هذين الصنفين من أهل النار.

وقد كان السلف -رجالاً ونساء- لا يلبسون هذه الثياب، بل ينهون عنها، فأخرج ابن سعد (٨/ ١٩٩)، وصححه العلامة الألباني، عن عروة بن الزبير، أن المنذر بن

الزبير لما قدم من العراق قدم بكسوة أهداها إلى أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت وقد ذهب بصرها فلما أعطوها إياها لمستها بيدها فرأتها رقيقة فألقتها، قالت: أفٍّ، ردوا عليه هديته؟ فشق ذلك عليه، فجاء المنذر بن الزبير إلى أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وقال: يا أُمَّه إنها لا تشف. أي: هذه الثياب لا تشف عما تحتها، قالت: وإن كانت لا تشف عن ما تحتها فإنها تصف، أي: تصف جسد اللابسة لها.

وهكذا أخرج البيهقي (٣٢٦٣) عن عبد الله بن أبي سلمة أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَسَمَ على الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن كان حاضرا قَبَاطي -وهي ثياب يؤتى بها من مصر، وقيل لها قباطي نسبة إلى القِبْط وهم أهل مصر- وهي ثياب رقيقة بيضاء، فلما قسمها عمر بين أصحابه قال: لا تُلبسوها نساءكم. فقال رجل: يا أمير المؤمنين إني قد كسوتها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أرها تَشِفُّ! فقال: إنها وإن كانت لا تشف فإنها تصف.

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: ومعنى تصف أي: أنها تلتصق بالجسد لِرِقَّتها فتصف أعضاء الجسد وتُبيِّن حجمها، فهذا من شروط الحجاب أن يكون صفيقا ثخينا لا يَشِفُّ عما تحته، إذا لبسته المرأة.

٤- الشرط الرابع: أن يكون واسعًا فضفاضًا، ولا يكون ضيِّقًا يحجِّم أعضاء المرأة ويُبيِّن تفاصيل جسدها.

وقد جاء في حديث أبي هريرة المتقدم: «**صنفان من أهل النار**... -ومنهم-: **نساء كاسيات عاريات**». وقد فُسِّر هذا الحديث: بأنهن كاسيات بثياب ضيقة على قدر

الأعضاء، فتبين تقاطع الجسد وحجم أعضائه بسبب ضيقها، فتسمى لابستها كاسية وهي في الحقيقة عارية.

وجاء عند أحمد (٢١٧٨٦) عن أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كَسَانِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً، كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ؟**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مُرْهَا، فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلَالَةً، إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا**». والغلالة هو الثوب الذي يلبس ملاصقًا للجسد تحت الثياب، فلا بد أن يكون الثوب الذي تحتجب به المرأة واسعا فضفاضًا لا يبين تقاطيع الجسد وحجم أعضائه، فإنها إذا خرجت كذلك لا تكون محتجبة بالحجاب الشرعي.

٥- الشرط الخامس: أن لا يكون معطراً ولا مبخراً بل يخرجن تَفِلات، برائحتهن العادية، لا تخرج من بيتها متعطرة متطيبة، فإن خروجها من بيتها متعطرة متطيبة محرَّم بل من كبائر الذنوب التي توعد عليها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقد جاء عند أحمد (١٩٧١١)، وأبي داود (٤١٧٣)، والترمذي (٢٧٨٦)، وغيرهم عن أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ زَانِيَةٌ**».

قال بعض العلماء: «**فَهِيَ زَانِيَةٌ**» أي: فهي آثمة كما أن الزانية آثمة، قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَيْهَا مثل إِثْم الزَّانِيَة لِأَن فَاعل السَّبَب كفاعل الْمُسَبَّب، وقال بعضهم «**فَهِيَ زَانِيَةٌ**» أي: فعلُها هذا مدعاة للزنا وطريق إلى الوقوع فيه، فإنها إذا خرجت من بيتها

متطيبة متعطرة ومرَّت بالناس قد يكون هذا سببا في الاعتداء عليها وفعل الفاحشة بها، قال المناوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أي هي بسبب ذلك متعرضة للزنا ساعية في أسبابه داعية إلى طِلابه، فسميت لذلك زانية مجازا، ومَجامِعُ الرجال قلَّما تخلو ممن في قلبه شدة شَبَقٍ لهن سيما مع التعطر، فربما غلبت الشهوة وصمَّم العزم فوقع الزنا الحقيقي، ومثل مرورها بالرجال قعودُها في طريقهم ليمروا بها.

بل قد أمر النبي عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ النساء اللاتي يخرجن إلى المساجد بيوت الله أن لا يتعطرن ولا يتطيبن حين الخروج، ففي صحيح مسلم (٤٤٤ -١٤٣-) عن أبي هريرة، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ**».

وعن زينب الثقفية عند الإمام مسلم (٤٤٣ -١٤٢-)، أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ، فَلَا تَمَسَّ طِيبًا**».

هذا في التي تخرج إلى بيت الله وإلى المسجد وتكون منفصلة عن الرجال مبتعدة عنهم يحرم عليها أن تمس طيباً! كيف بمن خرجت إلى الأسواق والشوارع وإلى الأعمال وإلى مزاحمة الرجال وهي متطيبة متعطرة!!!

لقد أتت كبيرة من كبائر الذنوب، ووليُّها آثم إن كان يعلم ذلك منها ولم ينهها عن هذا المنكر.

بل أخبر النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن صلاتها لم تقبل إذا خرجت إلى المسجد متعطرة، فعند الإمام أحمد (٧٣٥٦)، وغيره عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن امرأة مرت به وهي تعصف ريحًا، أي: يعصف منها ريح الطيب، فقال أبو هريرة: أَيْنَ تُرِيدِينَ يَا أَمَةَ

الْجَبَّارِ؟ فَقَالَتِ: الْمَسْجِدَ. فَقَالَ: وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إني سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا مُتَطَيِّبَةً تُرِيدُ الْمَسْجِدَ، لَمْ يَقْبَلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا صَلَاةً، حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ مِنْهُ**».

فإذا كان هذا شأن المرأة التي تخرج إلى المسجد أنها آثمة ولا تقبل لها صلاة في خروجها ذلك، فكيف بمن خرجت -والعياذ بالله- إلى مزاحمة الرجال؟! بل كيف بمن خرجت إلى طريق الفساق وإلى طريق العصاة وإلى الشوارع والأسواق التي يوجد فيها كل هذه الأصناف من الناس وهي متعطرة متطيبة؟! لا شك أنها قد أتت ذنبًا عظيمًا.

ومما يُنبَّه عليه: أن بعض النساء لا تتعطر هي بل تُعطِّر ولدها الصغير ثم تحمله معطراً، وهذا يَحرُم عليها، فإن الواجب عليها أن تجتنب رائحة الطيب إذا خرجت من بيتها سواء كان من جسدها أو من ولدها الذي تحمله.

ومن الخطأ: ما يقوم به بعض النساء في البيوت إذا قدم عليهم نساء إلى بيتها فإنها تُدخِل البخور في المجامر إلى أوساط النساء وربما يعلق البخور بثياب النساء وحجابهن، فتخرج الواحدة منهن وقد علِق بها هذا الريح، والذي ينبغي أن يُطيَّب البيت إن كان سيدخله النساء قبل أن يدخلن فيه حتى لا يعلق رائحة الطيب بثيابهن وحجابهن فيقعن في هذا الأمر المحرم.

الخطبة الثانية:

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيراً إلى يوم الدين.

٦- **الشرط السادس: ألا يشبه لباس الرجل،** فلا يجوز للمرأة أن تلبس ثيابًا كثياب الرجل، فإن ذلك مما نُهيت عنه، بل لعن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاعل ذلك، فعند أحمد (٨٣٠٩)، وأبي داود (٤٠٩٨) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ.

وفي صحيح البخاري (٥٨٨٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

وتبرأ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ممن فعل ذلك في حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عند أحمد (٦٨٧٥) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ**».

وهذا عام في كل تشبه في اللباس وفي غير اللباس، فيجب أن يكون لباس المرأة مما هو خاص بالنساء، ولا يجوز أن تلبس كلباس الرجال.

٧- **الشرط السابع: أن لا يكون فيه تشبُّه بلباس الكافرات،** بل لا بد أن ترتدي الثياب التي هي من خصائص المسلمات، ولا يجوز التشبه بالكافرين في لباسهم ولا

في شيء من خصائصهم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ﴾ [سورة الحشر:١٩]، وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما عند أحمد وأبي داود[(١)] عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**».

وهذا الحديث مُخِيْفٌ، حتى قال بعض العلماء: إنه يقتضي تكفير من تشبه بالكافرين، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل من تشبه بقوم فهو منهم، ولكن الصحيح في معناه ما بيّنه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ أن المعنى: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**» أي: فهو منهم في ذلك الأمر الذي تشبه بهم فيه، فإن كان ذلك الأمر كفراً كان التشبه كفراً، وإن كان معصية وذنبا لا يبلغ حد الكفر فالتشبه حينئذ معصية على حسب حكم ذلك الأمر الذي تشبه بهم فيه.

وقد حذرنا النبي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ من مشابهة الكافرين في اللباس ففي صحيح مسلم (٢٠٧٧ -٢٨-) أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى على عبدالله بن عمرو ثوبين معصفرين -أي مصبوغين بالعصفر وكان هذا اللباس من لباس الكافرين- فقال له: «**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟**»، قال يا رسول الله أغسلهما؟ قَالَ: «**بَلْ أَحْرِقْهُمَا**». وفي روية قال له: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا**»، فلا يجوز أن يكون الحجاب كلباس الكافرات، بل يجب أن يكون مخالفاً للباس الكافرات في خياطته وشكله وما يبدو منه.

---

(١) رواه أحمد (٥١١٤) (٥١١٥) (٥٦٦٧) وأبو داود (٤٠٣١).

٨- **الشرط الثامن والأخير: ألا يكون ثوب شهرة**، وثوب الشهرة هو الذي يلبسه لابسه سواء كان رجلاً أو امرأة مخالفا لزِيِّ الناس لقصد الاشتهار والترفُّع، سواء كان باهظا الثمن أو رخيصاً، سواء كان نفسيًا أو رديئًا، فكل من لبس ثوبًا يقصد به الاشتهار فقد لبس ثوب شهرة، وقد جاء عند أبي داود (٤٠٢٩) (٤٠٣٠) عن عبدالله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ، ثُمَّ تُلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ**».

فهذا في كل من لبس ثوبًا ليشتهر به بين الناس ولِيُعرف به بين الناس ولا يكون عند غيره مثله فيتفاخر به ويقصد صرف أنظار الناس إليه، فهو داخل في هذا الوعيد: «**مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ، ثُمَّ تُلَهَّبُ فِيهِ النَّارُ**».

فهذه ثمانية شروط ذكرها العلماء، تُشترط في الحجاب حتى يكون حجابًا شرعيًا يوافق ما أمر الله تعالى به، فيجب على المرأة أن تتحرَّى ذلك في حجابها، وأن تتقي الله تعالى في نفسها، وأن لا تخالف هذه الشروط التي دل عليها كلام الله وكلام رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأن لا تتبرج، وأن لا تتشبه بنساء الجاهلية اللاتي كُنَّ يتبرجن، وهكذا يجب على الرجل أن يتقي الله في أهله، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ [سورة التحريم:٦]، أي: جنِّبوا أنفسكم وجنبوا أهليكم النار، ومن أسباب دخول النار مخالفة أمر الله وأمر رسوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في هذه العبادة العظيمة التي هي عبادةٌ وعفةٌ وصيانةٌ وحياءٌ وحراسةٌ وكرامةٌ وفيها كل خير.

ويجب على المسلم أن يتقى الله فيما يلبس أهله وفي ماذا يخرجون وأين يطوفون ويذهبون.

كثيرٌ من الألبسة مما تسمى بالحجاب في هذه الأزمنة لم تَعُد حجابا، والله بعض الحجابات صارت مزينة من أفضل أثواب الزينة، مزينة مزخرفة مطرزة بسائر أنواع التجميل والتطريزات، وهناك ثياب أخرى ضيقة شديدة الضيق على جسد المرأة، وربما لبست المرأة هذه العباءة ولا تلبس عليه إلا النقاب الذي يسمى بالبرقع، فيصير صدرها ظاهرا ويداها ظاهرة، وخصرها ظاهر، وهكذا تقاطع جسدها بارزة، وهي تتنقل من مكان إلى مكان، تطوف على الرجال، وتمشي في الأسواق.

هكذا كم من النساء من تستعمل أفضل ما يكون من الطيب والعطور والبخور ثم تخرج بين الرجال وفي طريقهم وأماكن تجمُّعِهم، فأين أولياء هؤلاء النسوة، أين قوامة الرجل؟ أين المسؤولية التي كلَّفه الله تعالى بها؟ إذا فرط مثل هذا التفريط وحصل منه مثل هذا التساهل.

فلا تكن أيها المسلم غافلاً، واعلم أن هذه امرأة ضعيفة ناقصة عقل لا تدرك كثيراً من مصالحها، فإذا لم يكن الرجل قواماً عليها وحازماً في أمره معها بما ينفعها وبما ينجيها من عذاب الله ربما فعلت المخالفات وتساهلت في كثير من المحرمات لسببين اثنين:

السبب الأول: ضعف دينها، فليست قوية الدين ولا متينة الدين بل تتساهل بالمخالفات.

السبب الثاني: لضعف عقلها فلا تدرك جميع ما يضرها، فتحتاج إلى عناية وإلى إرشاد، وإنما حصل الفساد وحصل الخلل وحصل الضرر في مجتمعات المسلمين من جراء التساهل في هذا الأمر، والله المستعان.

نسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يعيننا على ذكره وشكره وحسن عبادته.

اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادته.

اللهم اهدنا لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عنا سيئها لا يصرف عنا سيئها إلا أنت.

اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

اللهم اغفر لنا ولآبائنا وأمهاتنا ولجميع المسلمين.

ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين.

والحمد لله رب العالمين.

***

فهرس

مقدمة ٥
العورة عورتان ٨
عورة المرأة في نظر الرجل الأجنبي ١٠
تنبيه مهم: ٤٠
تنبيه آخر: ٤٢
عورة المرأة في نظر المرأة ٤٣
هل هناك فرق بين المرأة المسلمة وغير المسلمة في النظر؟ ٤٩
عورة المرأة في الصلاة ٥١
فأولًا: الرأس. ٥١
ثانيًا: الوجه. ٥١
ثالثًا: الكفان. ٥٢
رابعًا: القدمان. ٥٣
خامسًا: ما سوى ذلك. ٥٤
لباس المرأة المجزئ في الصلاة ٥٥

لباس المرأة الكامل في الصلاة ٥٦

عورة الأمة ٥٧

أولًا: عورة الأمة في الصلاة..... ٥٧

ثانيًا: عورة الأمة في نظر الأجنبي..... ٥٩

تنبيه آخر:..... ٦٤

فضائل الحجاب ٦٨

الخطبة الثانية ٧٧

شروطُ الحجاب وآدابُه ٨٣

الخطبة الثانية: ٩٢

فهرس ٩٧

***

دار العلم النافع
للطباعة والنشر والتوزيع
اليمن - محافظة الضالع - جوار دار الحديث السلفية
+967 737850783 +967 777827532
Email:amarhedyain@gmail.com